

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٩ رمضان سنة ١٤٠٨ هـ. الموافق ٢٥ نيسان سنـة ١٩٨٨ م. العـدد ٣٥٤٨

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية باجراء التشكيلات التالية في الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١.

١ — تعيين السيد سمير زيد الرفاعي في وظيفة مساعـدرئيس التشريفات الملكية براتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة بالفئـــة الثانيـــة .

٢ — ترفيع السيد محمود حسن ابو رصاع الى ادنـى مربوط الدرجة السابعة بالفئة الثالثة .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على مايلي اعتبـــارا من ١٩٨٨/٤/١ .

١ — تعيين عطوفة السيد غازي الرفاعي مديرا عاما للمؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي بدرجته وراتبه الحالـــيين .

٢ — انهاء انتداب عطوفة المهندس السيد معتـز البلبيسي لوظيفة رئيس سلطة المياه وتعيينه امينا عامـا للسلطة بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك وزارة النقـــل .

٣ — تعيين عطوفة المهندس السيد محمود عوده التلهوني امينا عاما لوزارة النقل والاتصالات بدرجتـــه وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك سلطة الميـــاه .

٤ — انهاء انتداب عطوفة الدكتور عبد الله الجازي لوظيفة امين عام وزارة المواصلات واعادته لوظيفتـــه السابقة مديرا عاما للخط الحديدي الحجازي الاردني .

٥ — تعيين عطوفة السيد محمد جميل ابو الطيب مديرا عاما لمؤسسة النقل العام بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك وزارة الشباب .

٦ — تعيين عطوفة الدكتور محمد خير مامسر امينا عاما لوزارة الشباب بادنى مربوط الفئة العليا المجموعة الثالثـــة .

جـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى تعيين عطوفـــة السيد حيدر محمود بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليـــين اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١ ، وذلك بنقله من ملاك دائـــرة الثقافة والفنـــون .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد ميشيل حمارنه مديرا لمكتب سمو ولي العهد المعظـم في الديوان الملكي الهاشمي بالفئة العليا / المجموعة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١ وذلك بنقله من مـــلاك وزارة الاعلام بدرجته وراتبه الحاليين .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفـــين التاليين على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١ : —

أ — وزارة التربية والتعليـــم

السيده حسيبه يوسف محمد ابو طالب

ب — وزارة النقل والاتصالات / سلطة الطيران المدني

الانسه عدالت ابراهيـم قارت

الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٤٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ المتضمن منح السيد محمد رجب محمد صيام الجنسية الاردنيـــة بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقـم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزرا رقم ٧٣٩٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — السيد سعد جميل محمد الشـــوا
٢ — السيد فيصل بخيت حسان
٣ — السيد باسم محمد سعد موسى
٣ — السيدة كلرخ اختر خاوري ارملة بديع مهربـــان اختر خاوري وابنتها رشـــوان
٥ — السيد باتريك مايكل فليمنج
٦ — السيد محمد علي محمد سعد الصبيحـــات

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اد ل فلسطيني

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠ بالاستناد الى احكام الفقرد ب من المـاده التاسعه من قانون الجنسية الاردنية المعدل رقـــم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من

السيد محمد احمد عوض شـــطناوي
السيد ابراهيم عبـد الرؤوف امـــين
البلبيسي وابنيـــه عبد الحميـد وسابينا
السيد احمد حسن محمـــد عماشـــه

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقـــة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

السيد عادل علي عبد الرحمن الخطيب
السيد رشيد مزعل حطين وحشه
السيد محمد نايف مصطفى الحســـين
السيد عيسى خلف علي عيسى
السيد موفق محمـــد عبد القـــادر
السيد لؤي عبد الهادي ابو غزاله
السيد رشيد محمد محمـــود العربي
السيد احمد علي محمـــود طـــه
السيد معاذ احمد محمـــد عكـــاوي
السيد احمد محمود علـــي احمد عليان
السيد اسحق عبد الفتاح حسن سلامة
السيد عبد الله اسماعيل ابو سكـــران
السيد احمد سليم احمـــد السعدي
السيد انطون رياض اسعد السعد
السيد عزمي امين سليمان الحاج ابراهيـــم

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٦/٤/١٩٨٨ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد بشـــــار متـــــــري .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٦/٤/١٩٨٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كلمن السيد بشير جودت بشير الكنفاني وابنيه كلمن طلعـــــت ومسلـــــــم

السيدسعيد غالب محمــــد الغامدي

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٥ — قررمجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٦/٤/١٩٨٨ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقـة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينه ازاء اسم كل منهم :ــ

السيد سامي محمــــد حسين جــــرار	للتجنــس بالجنسيـــة السويديـة
السيد عبــــد العزيـــز عزت الذهبي	للتجنــس بالجنسيـــة الالمـانيـة
السيد هانــــي جـــوهر علي الجمالـي	للتجنــس بالجنسيـــة الالمـانيـة
السيد موريس حنــا بشـاره سلـــع	للتجنــس بالجنسيبـة الالمـانيـة
السيد حيدر ميخائيـــــل هلســـــه	للتجنــس بالجنسيـــة الالمـانيـة
السيد عمــــر ذيـــب محمــــد الشلـه	للتجنــس بالجنسيـــة الالمـانيـة
السيد سميــر عبد الله محمـــود الصفدي	للتجنــس بالجنسيـــة الالمـانيـة
السيدةاسمى روز جليل عيسى ابو شابيـه	للتجنــس بالجنسيـــة الالمـانيـة
السيد فـــؤاد محمـــد مصطفـى عبادة	للتجنــس بالجنسيـــة الالمـانيـة
السيد خالد مصطفـى احمـــد سويلـم	للتجنــس بالجنسيـــة الدنماركيـة
السيدة مريم خالد مصطفى احمـد سليـــم	للتجنــس بالجنسيـــة الدنماركيـة
السيد احمــد خلدون سليـــم النابلســي	للتجنــس بالجنسيـــة الدنماركيـة
السيد اسماعيل صادق اسماعيل ادكيــدك .	للتجنــس بالجنسيـــة الدنماركيـة

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريـــخ٣٠/٣/١٩٨٨ الموافقة على اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينه ارقامها ومساحاتها في الجدول المرفـــق والواقعه في الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٩ راس العـــين والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور فيجريدتي الشعب رقم ١٨٢٢ والراي رقم ٦٤٥٠ تاريـــخ ٦/٣/١٩٨٨ لاغراض استعمالها حديقه ، وفـــق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧

رقم الحوض والحي	رقم القطعه	المساحه المراد استملاكهـا للحديقـــة العامـــة متــر مربــع	اسم المالـــــك
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٥٩	١٧١	رشدي خير السعودي وشركـــاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٦٠	٨٨١	رشدي خير السعودي وشركـــاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٥٨	١٨٢٤	رشدي خير السعودي وشركـــاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٢	٣٤٧٤	مخائيل اديـــب الصبـــاغ
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٩٢	٥٢٥	عبد الله حميـد يعقـوب وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	١٠٥	٦١	السيده حسن بنت مصطفى نعمه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	١٠١	١٢١٢	فتحي سليـــم البقاعــــي
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٥	٤٩٩	فتحي سليـم البقاعـــي وشريكه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٦	٥٥١	محمد محمود سعيد حسين
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٩٠	٢١٧	عبد الناصرمحمدعبدالوهاب الحلوانيوشريكه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٨٩	٦٢	عبد الناصرمحمدعبدالوهاب الحلوانيوشريكه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٤٤	١٥٧	عبدالناصر محمد عبدالوهاب الحلوانيوشريكه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	١١٠	١٧٥	محمد نصر عبـــده الشالات وشركــاه
حوض ٣٣ حي٩ راس العين	٨	٤٠٣	عبد الناصرمحمدعبدالوهاب الحلوانيوشريكه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٩	٢٩١	عبدالناصر محمد عبدالوهاب الحلوانيوشريكه
حوض ٣٣ حي٩ راس العين	١١	٢٦٢	مدير الاوقاف العامة بالاضافة لوظيفته
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	١٢	٢٦٢	صادق ذياب البطيخــــي
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	١٠٩	٣٩٧	عبدالناصر محمد الحلواني وشريكه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	١٤	٧٤٣	عبد الرزاق صادق البطيخي وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٧٠	٤١٦	احمد عمر باقر وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	١٧	٥٥٤	فوزيه عمـــــران المدني
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٩٤	٢٦٠	محمـــد عمـــر الجربـــري
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٩٨	٣٧٤	برهان الشيخ احمد فخر الدين وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	١٠٢	٢٨٠٦	كامل عمر لطفي المفتي وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٢٠	٢٤٧	كامل عمر لطفي المفتي وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	١٠٠	٥٦	كامل عمر لطفي المفتي وشركاه



رقم الحوض والحي	رقم القطعه	المساحه المراد استملاكها للحديقة العامة متر مربع	اسم المالك
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	١٠٣	٨٩١	كامل عمر لطفي المفتي وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٩٧	٢٢٨	محمد خير كراندوقه اومت وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٩٥	٢٢٠	محمد صالح اسماعيل ابو قشه وشريكه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٩٦	٢١٣	وائل احمد سعيد كراندوقه اومت وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٩٩	٢٤٩	برهان الشيخ احمد فخر الدين وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٧٨	١٦١	الحاج سليم بن محمد طباظة
حوض ٣٣ حي ٩راس العين	٧٧	١٣٢	رجب سليم محمد طباظه وشريكه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٨٢	٢٨١	كلودين توفيق ايوبزوجة عيسى جبش
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٨١	٢٦٥	محمد احمد العوضي
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٦٧	٦٣	محمد الظاهر الحياري
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٥٧	٢٤٨	محمد الظاهر الحياري
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٤١	١٥٥	محمد خليل ابراهيم العوضي وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٤٢	٣٩٤	موسى بن الحاج ناخو صالح
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٢٤	٢٠٣	محمد احمد العوضي وشريكه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	١٠٤	٣٨١	موسى الحاج ناخوا صالح
حوض ٣٣ حي٩ راس العين	١٠٧	٣٢٤٩	شركة البترول المتحدة المحدودة
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٦٤	٨٩٤	عزمي حميد الحاج جودة وشركاه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٣١	١٩٢٠	فتحي سليم البقاعي وشريكه
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٧٣	٦٢٢	مدير الاوقاف العامه بالاضافه لوظيفته
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٣٢	٢٤٣	محمد خير صادق البطيخي
حوض ٣٣ حي ٩ راس العين	٣٣	٦٤٩	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على :

١ — أ — استملاك وحيازة كامل مساحة القطعة رقم٨ البالغة مساحتها ٦٥ دونما و ٤٣٧ مترا مربعا ، وما مساحته ٢٨ دونما و ٣٢٨ مترا مربعا من القطعة رقم ١٨ جميعها من الحوض رقم ١ السكة من اراضي قرية جناعة في محافظة الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٣٥ والشعب رقم ١٨٠٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ لاغراض دائرة التطوير الحضري حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة كامل مساحة القطعة رقم٧١ من الحوض رقم ٤ الدلعة الجنوبي من اراضي قرية مغير السرحان محافظة المفرق البالغة مساحتها ٢٤ دونما و ٦٧٣م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم٦٤١٧ والشعب رقم ١٧٨٩ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢ لاغراض المنظمة التعاونية الاردنية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ — استملاك وحيازة ما مساحته ٧٠٧٦ مترامربعا من القطعة رقم ٢ وكامل مساحة القطعة رقم ٣ البالغة مساحتها ٦٢٥ مترا مربعا جميعهما من الحوض رقم ٦٥ البلد من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٥٣ والشعب رقم ١٨٢٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك

د — استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٥١٨ من الحوض رقم ١٢ اللويبدة الشمالي من اراضي مدينة عمان والابنية المقامة عليها الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٣٩٧ والدستور رقم ٧٣٢٨ تاريخ ١٩٨٨/١/١٣ لاغراض وزارة المياه والري حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ : —

١. جزء من القطعة رقم ٨٨٠ من الحوض رقم ١٦ من اراضي اربد مع ما عليها من منشات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٢٤ والدستور رقم ٧٣٥٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .
٢. كامل القطعة رقم ٤٩٦ من الحوض رقم ١١ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٢٤ والدستور رقم ٧٣٥٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .
٣. جزء من القطعة رقم ٦٧ من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٢٤ والدستور رقم ٧٣٥٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .
٤. جزء من القطعة رقم ١٣١٢ من الحوض رقم ٤ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٢٤ والدستور رقم ٧٣٥٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .
٥. كامل القطعة رقم ٧٩ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ١١ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٤٢ والشعب رقم ١٨١٤ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٧٢٠٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٤ من الحوض رقم ١١ الطوال من اراضي قرية البارحة وكامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥ جميعها من الحوض رقم ١٠ عراق ضيف الله من اراضي قرية عنجرة في لواء عجلون البالغة مساحتها ٣١١٨٨ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٥٧ والدستور رقم ٧٣٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة الاملاك الواقعة في سعة الدخلة التنظيمية الواقعة ضمن القطعة المستثناة من التسوية في الحوض رقم ٤ البلد من اراضي كفر راكب محافظة اربد والمصدق مخططها التنظيمي نهائيا بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٥ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٠ الموافقة على اعتبار استملاك جزء من القطعة رقم ٦٨٥ من الحوض رقم ١٦ من اراضي اربد ، الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٤٢٤ والدستور رقم ٧٣٥٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٩ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة شارع تنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

هكذا من الأصل

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على مايلي :ــ

١. تعيين السيد محمد علي محمد الدويري رئيسا لبلدية كتم .
٢. تعيين السيد حامد عواد مطرود ابراهيم رئيسا لبلدية الزعتري .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد محمد خليل بني بكر رئيسا لبلدية تبنه .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦ بالاستناد الى احكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والمادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس بلدي القصر بدلا من الذين استقالوا :

السيد عبدالله شبيب ابراهيم المجالي
السيد عطاالله فناطل شلاش المجالي
السيد محمد مطلق المجالي

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦ الموافقة على تعيين السيدين :
احمد صالح مصطفى العمري
محمد فلاح المهيدات
عضوين في مجلس بلدي كفر اسد بدلا من عضوين فقدا العضوية .

٥ ــ بعد ان اطلع مجلس الوزراء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المتضمن استقالة ستة من اعضاء مجلس بلدي مرج الحمام ، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٠ بالاستناد الى المادتين ٣/٨ و ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ملء المحلات الست الشاغرة بتعيين السادة التالية اسماؤهم اعضاء في المجلس البلدي المذكور :ــ

السيد يحيى سالم ابزاخ
السيد حامد عواد المناصير
السيد جلال علي العمايرة
السيد عبدالله سلامه محمد المناصير
السيد محمد احمد العفيشات
السيد داود موسى المناصير

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي تبنه المذكورين بادناه نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٩ :ــ

محمد خليل احمد بني بكر	محمود محمد محمود بني يونس
محمد احمد شلقان بني يونس	سلامه حسن موسى خريسات
محمد عبدالله سعد بني ياسين	محمد حسن محمد بني ياسين
يوسف علي عبدالله بني عيسى	

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بالتزكية لعضوية مجلس بلدي الحسينية ــ معان نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٠

السيد فضاخ رثعان سالم الذيابات	السيد بركات ممدوح اربيع العودات
السيد محمد اربيع صباح الصباحين	السيد محمد نصار قاسم المراعيه
السيد ضيف الله عبدالله بادي الجازي	السيد فواز فهد صياح الجازي
السيد سليمان ارحيل سليمان الجازي	السيد عبدالله عبدالكريم ذيب المزايده
السيد المهندس محمد مشهور حديثه الجازي	

● عملا باحكام المادتين ٧،٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته
أقرر تشكيل لجنة بلدية الخربة السمراء والمزرعة والزينة في محافظة المفرق واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي في دورته القادمة بثمانية اعضاء .

السيد مدير ناحية بلعما	رئيسا
المهندس سمير ابو بكر من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ المفرق	عضوا
السيد المهندس الزراعي عدنان سواقد	عضوا
السيد الطبيب حسين توفيق مسلم الشوارب	عضوا
السيد مدير بريد بلعما	عضوا

● عملا باحكام المادتين ٧،٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اقرر تشكيل لجنة بلدية ضرار في محافظة البلقاء واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي في دورته القادمة بثمانية اعضاء .

مخلد محمد سالم سليمان الشطي	رئيسا
امين محمد فلاح العماش الشطي	عضوا
سليمان محمد سليمان الشطي	عضوا
ياسر سليمان فالح الشطي	عضوا
مصطفى عبدالرحمن مصلح الشطي	عضوا
حسن حسين سالم البهادله	عضوا
حسن محمود حسين القاعور	عضوا

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد علي عبدالله العبيد نائبا لرئيس بلدية ام جوزه

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد حسن مفلح الذيابات الشوابكة نائبا لرئيس لجنة بلدية جرينة .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سلامه عسكر فالح الرشود نائبا لرئيس بلدية منشية بني حسن .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد طايل محمد الفايزنائبا لرئيس لجنة بلدية الكفرين .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي نادره بصفته (لجنة تنظيم محليه) قد قرر بقراره رقم ٤ تاريـــخ ١٩٨٨/٣/١٧ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠٪ من قيمة الكلفة الاجماليـــةللشوارع اي بواقع ١٥٪ على كل جانب من جانبـــي الشـــارع .

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية الرمثا بصفتها (لجنةتنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك بنسبة ١٠٪على المواطنين الذين انشئت الارصفةوالاطاريف امام املاكهم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم٤٨٢/١ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٤ والمتعلق باعلان مخطـــط التنظيم الاضافي لبلدة كفرنجة حي العامرية .
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لــواءعجلون ومكاتب بلدية كفرنجة وتقديم اعتراضاتهم الـــى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجلخلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم٩/٥ تاريخ ١٩٨٨/١/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على احداث تجاري طولي وبارتداداامامي ٤م على الشارع الرئيسي — مدخل البلد — فـــي كفر اسد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريـــخ١٩٨٨/٣/١٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٥ تاريخ ١٩٨٨/١/٩ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الاضافي في بلدة بلعما . للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب بلدية بلعما وتقديم اعتراضاتهم الى امين ســـرمجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٧/١/٢٠٢٤١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٩ :

١. الموافقة على تعديل الدخله المارة بالقطعة رقـــم١٢ من الحوض رقم ٢ من اراضي عجلون .
٢. الغاء الدوار المار بارض السيد محمد صالح وصالح محمد السعد في قطعة الارض المستثناة من التسوية من اراضي باعون .
٣. تعديل الدخله المحاذية الى مسجد باعون من جهةالغرب وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريـــخ ١٩٨٨/٣/١٥ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٨/١ تاريخ ١٩٨٨/١/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعـــةالمستثناه من التسوية امام منازل احمد سلامه حسين وعبدالكريم محمد علي ومحمد امين محمد يعقوب فـــيبلدة حلاوة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريـــخ ١٩٨٨/٣/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٩/١ تاريخ ١٩٨٨/١/٩ بعد توصية اللجنة اللوائيـــة في لواء عجلون الموافقة على تعديل الدخلة المارة بالقطعةرقم ١٣٥ من الحوض رقم ٣ البلد من اراضي صخرة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريـــخ ١٩٨٨/٣/١٥ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم٢٠/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائيــة في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع المـــاربالقطعة رقم ٦ حوض ٧ المحرقات من اراضي سحـــاب وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٩
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــه ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم٢١/١ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ بعد توصية اللجنه اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تخفيض سعة دخلة من ٦م الى ٤م والمارة بالقطعة رقم ١٨٨ من الحوض رقم ٢ من اراضي الفيصلية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ١٩٨٨/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــه ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم٢٥/١ تاريخ ١٩٨٨/١/١٢ والمتعلق باعلان تعديـــل الشارع المار في القطع ذوات الارقام ٤٠ ، ٤٢ من الحوضرقم ٧٨ الجادور الغربي والقطعة رقم ٤٤ من الحوض رقم ٧٩ الميامين الشمالي للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سرمجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـــلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم٤١/٢ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تخفيض سعة الدخلة المـــاربالقطعةرقم١٠٢ من الحوضرقم٢من اراضي الفيصلية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٨/٢/٧ وذلكفي بلدة الفيصلية ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية المارة بالقطع ذوات الارقام ١٧٦ ، ١٥٢ من حوض رقم ٢ من اراضي الفيصلية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٧ وذلك في بلدة الفيصلية .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٤ تاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية لي محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شارع في قرية ام قصير/قضاء الجيزه لتحاشي منزل المواطن عبدالله مصطفى وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بجانب منزل خلف عزت في بلدة المثلوثه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم تاريخ ١٩٨٨/٢/٩ الموافقة على مشروع مخطط هيكلي في بلدة نصار لغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٦١ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقه على التعديلات التالية ضمن القطع ذوات الارقام ١٨ ، ٤ من الحوض رقم ٦٤ في بلدة ملكا .

١. تغيير صفة الاستعمال من سكن ب الى د .
٢. الغاء شارع وتثبيت دخله سعة ٦م .

وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢/١ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٣ والمتعلق باعلان الغاء شارع والاستعاضة عنه بطريق سعة ٤م ضمن الحوض رقم ٧٧ البلد من اراضي المنصورة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب مجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٩ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال المباني العامة الواقعة في القطعة رقم ١٦٨ حوض رقم ٨ من اراضي الفيحاء (المصلوبية) الى سكن ج وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٩/٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٦ ، ٧ ، ٦٩ ، ٦٣ ، ٧٣ من الحوض رقم ٦٠ من اراضي بلدة الطيبة من ١٢م الى ٨م وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣١ ووضعه وضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٩/٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالحوض رقم ٥٤ من اراضي بلدة الطيبة ـ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٢/٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بارض السيد عبدالله خلف عواد في بلدة عفنا

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/١ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة وادي بن حماد لغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/١ الموافقة على مشروع مخطط تنظيم هيكلي في بلدة ساليه وجميل لغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٩ تاريخ ١٩٨٨/٣/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٢٠٤ حوض ١٣ وادي القرية من اراضي عين جنا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بجانب منزل السيد محمد سلامه عبابنه في بلدة سال .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على الغاء صفة المباني العامة من القطعة رقم ١٤ من الحوض رقم ٢ من اراضي دمنه وتحويلها الى السكن ج وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/١٢١ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦ــ١٢م والمبتدىء قرب منزل السيد مفلح علي مدور والمنتهي بشارع الاشغال غربا وذلك في بلدة الاشرفية .

هكذا من الأصل

اعلانــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى السيد عبدالرؤوف الروابده

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقــةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٩ تــاريخ ١٩٨٧/١٠/١٧ الموافقــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٥٥ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢ المتضمن استحداث درج بسعة اربعة امتار مارا بقطعة الارض رقم ٢٠٥٤ حوض ٣ خنيفسة لوحة ١٢ والتي تعـود ملكيتها الى مجلس امانة عمان الكبرى وذلك نظرا لاهمية هذا الدرج كوصلة مرور للمشاة تربط بين شارعــين للسيـــارات .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانةعمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقــةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٠ تــاريخ ١٩٨٧/١٠/١٧ الموافقــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٦١ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٨ المتضمن تغيير استعمال الجزء السكني المتبقي من قطعة الارض رقم ١٥٠٨ حوض ٨ الشميساني لوحة ١٢ الى تجاري محلي بنفس أحكام التجاري المحلي المجاور .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانةعمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقــةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨١ تــاريخ ١٩٨٧/١٠/١٧ الموافقــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨/٨٧/صويلح تــاريخ ١٩٨٦/٩/٢٣ المتضمن تعديل الشارع التنظيمي والمار بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٧٩،٤٦٣،٤٦٢ من حوض ١٧ عــين البيضاء صويلح بحيث يتطابق والشارع الافــرازي وتلافيا لحدوث فضلــة طريــق .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانةعمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقــةعمان الكبــرى بانهــا قــررت بقرارهــــا رقــــم ١٥٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ المتضمن استحداث والغاء اجزاء من طرق مقتطعا اجزاءمن قطع الاراضي ذوات الارقام ١٨١٧ ، ١٨١٨، ١٨١٩ حوض ٨ الشميساني لوحة ١٠ تمشيا مع اوضاع المباني والاسوار القائمة وحفاظا على الاستقامات والمنحنيات اللازمة لحركة المرور .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــــة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقــةعمان الكبــرى بانهــا قــررت بقرارهــــا رقــــم ١٥٤ تاريخ ٨٨/٣/١٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١١ الجبيهة تاريخ ٨٢/١١/٢٩ المتضمن تغيير استعمال شارع الجمعية العلمية الملكيــة المتد من مدخل الجبيهة الى باب الجمعية من سكن أ و ب الى تجاري محلي بنظام السكن المجاور .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــــة للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقــةعمان الكبــرى بانهــا قــررت بقرارهــــا رقــــم ١٥٦ تاريخ ٨٨/٣/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧٣ تاريخ ٨٨/٢/١٤ المتضمن استحداث والغاء اجزاء من الشوارع الواقعة ضمــن ساحة العبدلي سوق الاثنين حوض ١١ وادي السلــط لوحة ١٦ وذلك لاحداث مساحة كافية لمبنى منطقة العبدلي الجديد المنوي انشاؤه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبـــرى .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعلاه خلال المدة السالفــة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقــةعمان الكبــرى بانهــا قــررت بقرارهــــا رقــــم ١٥٧ تاريخ ٨٨/٣/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧٢ تاريخ ٨٨/٢/١٠ المتضمن اعتماد خط الشارع المقترح في جبل النظيف حوض ٣٣ المدينة حي ١٢ لوحة ٩٥٠٩٧ وحي ١٤ الكسارات لوحه ١٠٧ وكما هو متوفر على الواقع والمبين على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبـــرى .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه أعلاه خلال المدة السالفــة الذكر .

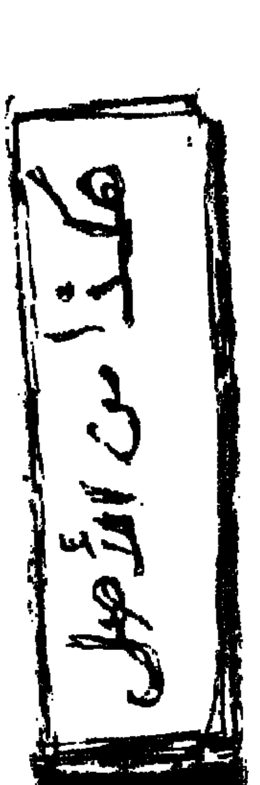
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقــةعمان الكبــرى بانهــا قــررت بقرارهــــا رقــــم ١٥٨ تاريخ ٨٨/٣/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧٠ تاريخ ٨٨/٢/١ المتضمن الغاء اجزاء من الشارع المفرز ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ١٩ الجوفة الغربي لوحة ١٠٩ وذلك لعدم الحاجة لهذا التقاطع لغايات مرور السيارات لخطورته اذ انه واقع امام مدرسة قائمة والجزء المراد الغاؤه غير معبد لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعلاه خلال المدة السالفــة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقــةعمان الكبــرى بانهــا قــررت بقرارهــــا رقــــم ١٥٩ تاريخ ٨٨/٣/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٩ الجبيهة تاريخ ١٩٨٨/١/٤ المتضمن تغيير صفة استعمال بقية اجزاء شارع البلد في الجبيهة من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكـــن (أ) ومن سكن ب الى تجاري محلي ضمن سكن ب شريطة عدم فتح ابواب على شارع ياجوز والاكتفاء بواجهات عرض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقــــة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعلاه خلال المدة السالفــة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقــةعمان الكبــرى بانهــا قــررت بقرارهــــا رقــــم ١٦٠ تاريخ ٨٨/٣/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٢ الجبيهة تاريخ ٨٨/٢/٢٠ المتضمن تنظيم قطع الاراضي ذوات الارقام ١٥٦،١٥٧ الى سكن ب والقطعة رقم ١٥٥ الى تجاري محلي ضمن سكن ب وسكن ب والقطعة رقم ١٥٨ الى تجاري محلي ضمن سكن ب حوض ٤ الجبيهة الشرقي لوحه ٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهـــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعلاه خلال المدة السالفــة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٦١ تاريخ ٨٨/٣/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٢ طارق تاريخ ٨٨/١/١٦ المتضمن توحيد مسار الطريق من امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٦٧، ١٤٤ حوض ٧ البلد لوحه ٢٣ وذلك لتامين سلامة المرور واستمرارية الطريق الافرازي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٦٢ تاريخ ٨٨/٣/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٦ وادي السير تاريخ ٨٧/١١/١٧ المتضمن الغاء بعض الشوارع والطرق واحداث شوارع وطرق بديلة وتوسيع حدود التنظيم والغاء بعض الاجزاء المنظمة ضمن حوض ٦ ام الجمال المدق لوحة ١٨ من اراضي وادي السير لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

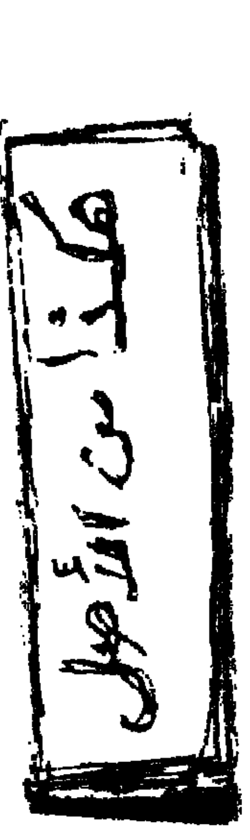
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٦٣ تاريخ ٨٨/٣/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/٣١ الجبيهة تاريخ ١٩٨٧/٨/٢ المتضمن تنظيم المنطقة الواقعة شمال شارع الجندي المجهول والمحصورة بين تنظيم منطقة طارق وتنظيم الجبيهة من حوض ٢ قطنه الشمالي لوحه ٣ وحوض ٧ امحليليفه لوحه ١٨ وحوض ٦ عين البيضاء لوحة ١٩ وكما هو مبين على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٧٨ تاريخ ٨٨/٣/٢٦ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/١٠ وادي السير تاريخ ٨٧/٨/٢٤ المتضمن توسيع الطريق المار بين قطعتي الارض رقم ٣٦٨ ، ٢٣٦٩ ضمن حوض ١٥ خريبة الصويفية من سعة ستة امتار الى ١٢م والغاء وصلة الطريق الواقعة بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٩ وتحويلها الى منطقة مدارس وتغيير استعمال قطعتي الارض رقم ٢٣٦٠، ٢٣٦١ من سكن (ا) الى منطقة مدارس .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٧٩ تاريخ ٨٨/٣/٢٦ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٦٢ تاريخ ٨٧/١٠/٨ المتضمن تعديل مسار الشارع الام والمار بقطعة الارض رقم ٨٢١ حوض ١ عرجان لوحه ٦ بحيث يتضمن التعديل الغاء واستحداث اجزاء من هذا الشارع بهدف ايجاد تهاوي كافية للمباني القائمة على هذه القطعة المذكورة اعلاه . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٨٠ تاريخ ٨٨/٣/٢٦ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٦٣ تاريخ ٨٧/١٠/١٢ المتضمن تعديل مسار خط الشارع المار بقطعة الارض رقم ٣٤ حوض ٣١ حنيكين لوحه ٣٤ بحيث يتضمن ذلك الغاء واستحداث اجزاء تفاديا لهدم ابنية قائمة على القطعة المذكورة اعلاه .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٨١ تاريخ ٨٨/٣/٢٦ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٦٤ تاريخ ٨٧/١٠/١٤ المتضمن استحداث طريق مارا بقطعتي الارض رقم ٢٥٢، ٢٣٣ حوض ٣٣ حي ١٩ جبل الجوفة الغربي لوحه ١٠٩ وذلك لتخديم قطعة الارض رقم ٩١ علما بان المسار المقترح مستعمل حاليا كطريق .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٨٢ تاريخ ٨٨/٣/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٢ الجبيهة تاريخ ٨٨/٢/٢١ المتضمن تنظيم الجيب الواقع بين حدود تنظيم امانة العاصمة سابقا من جهة رجم الخرابشه وحدود تنظيم الجبيهة وشارع الجامعة باستعمال سكن (ا) تمشيا مع مساحات القطع المفرزة ومع الاستعمال المجاور باستثناء القطع المطلة على شارع الجامعة والتي اقترح بقاؤها دون تنظيم في الوقت الحاضر حتى تنتهي الدراسة الشاملة للمعارض على شارع الجامعة كما تم اعتماد شبكة الطرق المفرزة مع استحداث استمرارية لشارع العشرين مارا بقطعة الارض رقم ٤٨١ وجزء من القطعة رقم ٤٨٠ ضمن حوض ١٢ رجم الخرابشة وحوض ١١ بركة لوحة ١٧ و ١٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٨٣ تاريخ ٨٨/٣/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٧ شفا بدران تاريخ ٨٧/٨/٢٢ المتضمن الغاء الشارع المار ضمن قطعة الارض رقم ١٣ احوض ٧ مرج الفرس لوحة ٢٩ وذلك لوقوع بئر ماء في منتصف الشارع واضافة شريط تنظيمي باستعمال سكن (ا) وفق اقتراح التنظيم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفابدران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٨٥ تاريخ ٨٨/٣/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٩٦ تاريخ ٨٨/٢/٢٠ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ ضمن حوض ٣٢ المدينة حي ١٢ جبل النظيف لوحه ٩٨، ٩٩ من تجاري طولي الى تجاري محلي ضمن سكن د لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٨٦ تاريخ ٨٨/٣/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٩٤ تاريخ ٨٨/٢/١ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩ من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) والقطع رقم ٤٨٠، ٤٨٢، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٠٤ من سكن ب الى تجاري محلي ضمن سكن ب من حوض رقم ٢٠ ام اذينة الجنوبي لوحة ٢٣ ووضع حكم خاص لقطع الاراضي ذوات الارقام ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ١٢٩٤، ١٢٩٥ بان يكون الارتداد الامامي ستة امتار لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٨٧ تاريخ ٨٨/٣/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٩٥ تاريخ ٨٨/٢/١١ المتضمن تنظيم استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام من ٦٦٠ الى ٦٧٨ ومن ٦٥٥ الى ٦٥٩ ورقم ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٢، ٧٠٨، ٧١٣ ضمن حوض النهارية لوحة ٢٧ من سكن (د) وغير المنظمة سابقا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٨٩ تاريخ ٨٨/٣/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم أعب/٢٩٧٥ تاريخ ٨٨/٢/٢٣ المتضمن تعديل مسارات الشوارع والطرق المصدقة بازاحتها عن الابنية المعترضة لسعتها ضمن الاحواض التالية ٣٨ الذراع الغربي ٣٧ الذراع الشرقي ٢٩ عبدون الوسطاني ٢٥ عبدون الشرقي واللوحات رقم ٣٩، ٣٨، ٣٠، ٢٦، ٤١ لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٩٠ تاريخ ٨٨/٣/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/٦ ام قصير تاريخ ٨٧/٨/١٠ المتضمن ايجاد شبكة طرق تخدم الكلية الشرطية النسائية واسكان بدر واسكان التلفزيون مع الغاء الطريق التي تتعارض مع هذه الشبكة ومع الوضع الطوبوغرافي في المنطقة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد محمد علي الامين

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع مخطط التنظيم الاضافي لقرية دليلة المطيرات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي دليلة المطيرات
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الشارع المار في القطعة رقم ٦٢٠ حوض رقم ٢ الحجار من اراضي مرج الحمام لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مرج الحمام .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٨٦، ٥٨ حوض رقم ٥ من اراضي ارينبه الغربية مناصفه بين القطعتين وعمودي على الشارع الاخر .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارينبه الغربية والناصرية .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تخفيض الطريق الماره من القطعة رقم ٣١ حوض رقم ٥ من اراضي ارينبه الغربية من ستة امتار الى [illegible] لتفادي هدم المنزل المقام على القطعة رقم ٣١ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارينبه الغربية والناصرية .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الشارع المار في القطعة رقم ٧٢ حوض رقم ٣ من اراضي قرية سالم لتفادي هدم البنيان القائم في سعة الشارع .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مكتب اللجنة اللوائية بصفتها اللجنة المحلية .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

هذا من الأصل

اعلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد اكرم الناصر

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــدعلـــى قرار اللجنـــة المحليـــــــة في بلـــــدة الطيبه رقم ٢٥/٣ لعام ١٩٨٧ والمتضمن دمج ساحـــةالمخزن القائم على القطعة ٤٧ حوض ٦ لسعة شارع الملك حسين لوقوع مساحته ضمن سعة الشارع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــة في الطيبـــه خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــدعلـــى قرار اللجنـــة المحليــــــة في بلــــدة حكما رقم ٢٨ لعام ١٩٨٧ والمتضمن الغاء الشارع الماربارض السيدين فالح وفلاح الطويل في القطع رقـــم ٦٢/٤٣/٤٤ حوض ١ من اراضي حكما .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في حكمـــا خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــدعلـــى قرار اللجنـــة المحليـــــة في بلــــدة ايدون رقم ٣/٤ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تعديل الشـــارع المار بالقطعة ٢٩ حوض ١١ العيون من ١٢ الى ١٠ امتار كما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــةوالبيئة رقم ١/١٣/٩/٣٠٢٣ تاريـــخ ١٩٨٨/٢/٨ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايـــدون خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــدعلـــى قرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــــدة دوقره رقم ٢٣ لعام ١٩٨٧ والمتضمن الغاء الشارع المارمن ارض السيد عبد الله محمد عبد الحميد في القطعة ٥٢ حـــــــوض ١٥

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في دوقره خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● أطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــدعلـــى قرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــــدة ايدون رقم ٦/٣٩ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الطريق المار بالقطعتين ١٣٨/١٣٤ حوض ١١ لتصبح ٦ امتار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايـــدون خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــدعلـــى قرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــــدة ايدون رقم ٢/٢ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تعديـــل الشارع المار بالقطع ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٥٠، حوض ٢٢ ليناسب الشارع التنظيمي والشارع الإمراري والجزء المعبد .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايـــدون خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــدعلـــى قرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــــدة ايدون رقم ٤/٤٢ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ١٧٧، ١٧٣، ١٤٩، ١٠، ٤٨٣، ٤٣٩، ٤١٦، ٥٧٥، ٨٠، ٣٧٧ حوض ٣٦ ليصبح ١٢ مترا بما فيه الجزء المعبدعلـــى الواقـــــع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايـــدون خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــدعلـــى قرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــــدة كتم رقم ١٥/٢ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تثبيت الدخلـــه المحاذية لمنزل السيد نهار عبد الله مساعدة الملونـــه باللون الاحمر ،والغاء الدخله الملونه باللون الازرق حسبماهو وارد بالمخطط الوارد من اللجنة المحلية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في كتم خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــدعلـــى قرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــــدة ايدون رقم ٤٥ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١ حوض ١٥ تلافيا لهدم البناء الواقع في سعته

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايـــدون خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــدعلـــى قرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــــدة ايدون رقم ١٠/٣١ لعام ١٩٨٧ وقرار اللجنة المحلية في ناطفه رقم ١ لعام ١٩٨٨ المعطوفين على التنظيم الاضافي الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــةوالبيئه رقم ١/١٣/٩/١٩٠٠٥ تاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايـــدون خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــدعلـــى قرار اللجنـــة المحليـــــة في بلـــــدة ايدون رقم ٨/٢ لعام ١٩٨٨ والمتضمن الغاء الشارع المار بمنزل السيد محمود رشيد الحمود واحداث طريق بديل تلافيا لهدم بناء المذكـــور .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايـــدون خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعلانـــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء السيد مجحـم الخريشه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعـــد الاطـــلاع علـــى على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩ والمتعلق باحداث طريق بعرض ٦م في الحوض رقم ٦٧ البلد طريق وادي الاكراد قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية آنف الذكر باحداث تلك الطريق وايداع اعلان احداثها للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

هكذا من الاصل

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعـــد الاطـــلاع علـــىقرار اللجنة المحلية للتنظيم لقرية الحديب والزعتـــري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٩ ، قررت اللجنةالموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢١،٢٤، ٣٩،٢١ من اراضي قرية الحديـب والزعتري للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا التعديل لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية الحديب والزعتري وذلك خـــلالساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعـــد الاطـــلاع علـــىمخطط تنظيم شوارع في قرية البويب والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــمب/٢٢٧١/١/١٣ تاريـــــخ ١٩٨٨/١/٣٠ قررت الموافقـــة علـــــى المخطط آنـف الذكـــروايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتـــينمحليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط لدى مدير ناحية العارضه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومة بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باســم مدير ناحية العارضه وذلك خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم بمقتضـــى احكام المـــادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٥ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقـاءوبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية الديره رقم ٧ لسنة ١٩٨٨ والمتضمن عدم تقدم اي معترض على احـــداث الدخلات في الحوض رقم ٧ من اراضي الديره والوارد طي كتاب معالي وزير البلديات رقم د/١٨١١٤/٢/٢٧ تاريخ ٨٧/٨/٢٢ضمن المدة القانونية وذلك بعد نشره بالجريدة الرسمية رقم ٣٥١٤ وفي جريدتين محليتين ، فقد قررتاللجنة اللوائية وضع المخطط انف الذكر موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعــــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرىوالابنية لمحافظة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية لقريـــة رجم الشوك كونه لايوجد فيها مجلس قرويقررت بقرارهارقم ٨٨/٥ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٣ الموافقة على الاعتراض المقدم من قبل المعترض المواطن عايد محمد ارشيد الخلايلة من قرية رجم الشوك والخاص بتعديل الشارع المـار على المغارة وبئر الماء .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية قررتبقرارها اعلاه الموافقةعلى التعديل المذكور واعلان ايداعه بالجريدة الرسمية لمدة شهريـــنوجريدتين محليتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنةاللوائية بمحافظة الزرقاء مدعمه بالمخططات التوضيحيه والاوراق الثبوتية خلال المدة القانونية .

محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى والابنية
عيـــد القطارنه

اعــــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس بلدي الزرقاء رقم ١٦٤/١٨ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ والمتضمـــن المخطط التنظيمي رقم ٨٧/٢٣ تاريـــــخ ١٩٨٧/١٠/١٨ الخاص بتخفيض سعة مدخل من ٦م الى ٢م المار بالقطعة رقم ٤٤٤١ ، ١٢٢٩ من حوض ٧ بركة برخ .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على الغاء الدخله بدل تخفيض سعتها واعلان ايداعه في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورلدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهـم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلالالمدة المعينــــــة .

محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية
عيـــد القطارنه

اعلانـــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائيةالتنظيم والابنية السيد فايـــز العبـــادي

● اجتمعت لجنة التنظيموالابنية اللوائيةلمحافظة المفرقواطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة لبلدة الزنية رقم ٨٦/٤٤ وعلى قرار اللجنة اللوائيـــةالسابق رقم ٨٦/٩ والمتعلق باجراء بعض التعديلات على المخطط التنظيمي لبلدة الزنية وكما هو مبين بادناه والذيتم الاعلان عنها في الجريدة الرسمية رقم ٣٣٧١ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٥ وجريدتين محليتين ولعدم تقدم احـــدبالاعتراض خلال المدة القانونية .

قررت اللجنة اللوائية وضع التعديلات موضـــعالتنفيذ اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١. اقتراع دخله بعرض ٤م من ارض اولاد سليمـــانسالم سلامـــه .
٢. تثبيت دخله معبدة في مدخل البلدة وبسعة ٤م
٣. اقتراح دخلة بعرض ٤م بارض اولاد محمد خلفسليمان .

● اجتمعت لجنة التنظيموالابنية اللوائيةلمحافظة المفرقواطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة لبلدية بلعما رقم ٢/٢٣ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧ والمتعلـــقبتعديل الدخلة المارة ببناء السيد علي مفلح حسن الـــى الجهة الشرقية بمقدار مترين وكما هي مفرزة ومعبدة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الـــرسمية وصحيفتين محليتين

---

١. اجتمعت لجنة التنظيم والابنيةاللوائيةلمحافظةالمفرقواطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــه لمجلس قروي عمرة وعميرة رقم ١٠ لعام ١٩٨٧ والمتعلقبطلب تخفيض الشارع الفرعي من ١٢م الى ٦م من الجانب الشمالي لرفع الضرر عن ارض المواطن ضاحي نصارعقلة ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــنتاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقةالاطلاع على المخطط التوضيحيلدى مجلس قروي عمرة وعميرة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـــــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيموالابنية اللوائيةلمحافظة المفرقواطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــه لمجلس قروي السويلمة رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٧/١١/١٦والمتعلق باجراء بعض التعديلات على المخطط التنظيمي للبلدة . والمبينة تاليا .

١. تخفيض سعة الشارع المار من ارض المدعو محمـــدعوض السنيد من ١٢م الى ٦م لتلافي الاضرار والتخفيض من الجهة الشمالية وبنفس ارض المذكور وحسب الترسيم المعـــد .
٢. ازاحة الشارع ١٢م والمار من ارض المدعو حمـــدعوض مقلد الى الجهة الشرقية لتلافي هدم منزل المذكور وبنفس ارضه وبنفس السعة وحسب الرسم المعد
٣. الغاء الدخلة عرض ٦م المار بارض قاسم محمـــــدالعجرمي لتلافي الاضرار باشجار المذكور وحسب الترسيم المرفـــق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحيلدى مجلسقروي السويلمه وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيموالابنية اللوائيةلمحافظة المفرقواطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــه لبلدية بلعما رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣ والمتعلـــقباقتراح تحويل شارع المفرق من سكن الى تجاري بعمق ٤١م وحسب الترسيم المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحيلدى بلدية بلعما وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم٦٢ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ والمتضمن توصيل الدخلـــة الافرازية بسعة ثلاثة امتار المحاذية للقطعة ١٥٠/١٤٩/٣٥٣ حوض ٦٥ بالشارع الرئيسي النافذ مرورا بالقطعه رقم ٩٥ حوض ٦٥ وبنفس السعة وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــةوجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل فـــي مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الـــى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
عارف ارشيد مرشود
محافظ الطفيلة

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الدباشنة

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــــت علـــى قرار اللجنـــــة المحليـــة للتنظيـــم في بلـــــدة قفقفا رقم ١٠/٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٨ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية رقم ٨٦/٢٦ تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ وقرار اللجنة اللوائية رقم ١ لسنـــة ١٩٨٧ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقـــم ٣٤٦١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــــدة الرسميــــــة .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــــت علـــى قرار اللجنـــــة المحليـــة للتنظيـــم في بلـــــدة قفقفا رقم ٢٢/٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/١١ والمتضمن عـــدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٤٨ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١١ وقرار اللجنة اللوائية رقم ١٩٨٥/٦ تاريخ ١٩٨٥/٤/١ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣١٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٢ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــــدة الرسميـــــة .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــــت علـــى قرار اللجنـــــة المحليـــة للتنظيـــم في بلـــــدة مرصع رقم ٨٧/٥٨ تاريخ ١٩٨٧/١١/٥ والمتضمن الغاء الدخلة ذو السعة ستة امتار والمارة من القطعة العائدة للمدعو فلاح خليف الرجا وذلك لعدم الحاجة لها ولصعوبة تنفيذها وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتـــين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديـــلي لـــدى مكتب اللجنة المحليـــة في مرصع للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصع حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد راتب المجالي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــــت على قـــرار اللجنـــــة المحليـــــة للتنظيم فـــــي قرية مقبلة رقم ٦ تاريخ ١٩٨٨/٢/٤ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلة ذو السعة ستة امتار والمارة بالقطعة رقم ٤٠ من حوض البلد رقم ٤ وذلك لعدم الحاجة اليها كون المنطقة مخدومة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش ، كما تقرر اللجنة ايداع المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية في مقبلة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريـــدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مقبلة ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مقبلة خلال مـــــدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمــــــة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــــت على قرار اللجنـــــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي بلـــــدة مرصع رقم ٨٧/٢٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على ترسيم الدخلة العرفية ذو السعة ثلاثة أمتار وكماهي على الواقع والمارة ما بين منزل المدعو محمد مرشـــد مرهاش ومنزل المدعو مفلح جحيش عبدالله وحســـــب الترسيم المرفق والمعد من قبل مجلس قروي مرصع .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة مرصـــع للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريـــــخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتـــين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية فـــي مرصـــــع بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيـــس اللجنة المحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثنـــــاء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيـــة والوثائـــق الثبوتية .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــــت على قـــرار اللجنـــــة المحليـــــة للتنظيم فـــــي بلدة الرشايدة رقم ١ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/١/١٤ والمتضمن الغاء الطريق الزراعي ذو السعة ستة امتار وذلك لكونها تقسم ارض مدرسة الاناث الى قسمين ولعدم الحاجة اليها وحسب ترسيم مديرية الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة للواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية الرشايده للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريـــــخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتـــين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية فـــي الرشايده بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيـــس اللجنة المحلية في الرشايدة خلال مدة الاعتراض واثنـــــاء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيـــة والوثائـــق الثبوتية .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــــت على قـــرار اللجنـــــة المحليـــــة للتنظيم فـــــي سوف رقم ٣٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/٧ بند ٢ والمتضمن ترسيم الدخلة المرسمة من قبل التسوية لتصبح ٤م وبشكل منتظم من بدايتها في شارع الزهراء وحتى نهايتها عند التقائها بالقطعة رقم ٥٦ من حوض رقم ٤٩ وشارع صلاح الدين من الجهة الشمالية وحسب ترسيم بلدية سوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة ســـــوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريـــــخ نشر الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتـــين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية فـــي ســـــوف بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيـــس اللجنة المحلية في سوف خلال مدة الاعتراض واثنـــــاء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيـــة والوثائـــق الثبوتية .

هكذا من الأصل

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيــة قد اطلعـــت على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم فـــي بلدة قفقفا رقم ٦/١ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٧ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٢م وذلك بازاحته الى الجهة الجنوبية وذلك للابتعاد عن المقبرة وحسب ترسيم بلدية قفقفا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلـــدة قفقفا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريـــخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية فـــي قفقفـــا بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيـــس اللجنة المحلية في قفقفا خلال مدة الاعتراض واثنـــاء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيـــة والوثائـــق الثبوتية .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعـــت على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم فـــي بلدة قفقفا رقم ٢٤/٥ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٢م وذلك بازاحته الى الجهة الغربية ليتناسب والواقع المعبد وحسب الترسيم المعـــد من قبل بلديـــة قفقفا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قفقفا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة قفقفا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيـــم اللوائيـــة السيد محمـــد التلهوني

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة عجلون بان لجنـــة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحليـــة لبلدة عجلون رقم ٢٥ بند رقم ١ المتضمن احداث شارع يمر بالقطع ذوات الارقام ٣٩، ٢٢٦، ٤١، ٢٣ من الحـــوض رقم ١١ من اراضي عجلون حسب الترسيم المعد .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم للجنة المحلية في عجلون ضمن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــه .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة محنا لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية محنا رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ المتعلق بتعديل مســـار الدخله الماره بالقطعة رقم ٣٤ من الحوض رقم ٣ والعائدة ملكيتها للسيد مصطفى علي الخطيب وشركاه حســـب الترسيم المعد لذلـــك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم للجنة المحليـــة في محنـــا ضـــمن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــه .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بـــان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ٧/٢٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٨ والمتضمن طلب وضع اقتراح احداث دخلة في عين جنا موضع التنفيذ تبدا من بداية الشارع المحاذي للقطعة رقم ١١٢ من الحوض رقم ٢٠ حسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

وحيث مر اقتراح احداث هذه الدخله بالمرحلتـــين المحلية واللوائية وتم نشر الاعلان المتعلق بذلك بالجريده الرسمية رقم ٣٤٠٥ تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٥ وتقديم السيد سالم سعد عباس باعتراض عليه .

قررت اللجنة رد الاعتراض والموافقه على وضع اقتراح احداث هذه الدخله موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقم ٣ بند رقم ٣ المتعلق بتعديل الشارع المار بالقطـــع ذوات الارقام ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ١١٤، ١١١ وتخفيـــض سعة الشارع الى عشرة امتار حسب الترسيم المعد لذلك

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم للجنة المحلية في كفرنجه ضمن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــه .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحليـــة لبلدة عجلون رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/٤ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٤، ٣١، ٥١، ٥٠، ٧٥٠٥ حسب الترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم للجنة المحلية في عجلون ضمن المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــه .

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـــواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث طريق تنظيمي بسعة ستة امتار لتخدم الابنية القائمة على القطعة رقم ٤٦ من حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة

متصرف لـــواء مادبـــا
رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية
في لـــواء مادبـــا
خليـــل خريســـات

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على اعتماد الشارع المؤدي الى حي الملطمه في منطقة السواعده كما هو مقترح على الواقع وايداع اعلانه للاعتـــراض عليـــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة

متصرف لـــواء مادبـــا
رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية
في لـــواء مادبـــا
خليـــل خريســـات

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيـــــم والابنية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١١/١٠ وكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٤/٩/١٣٧٦٥ تاريخ ١٩٨٤/٧/٢٥ والمتضمن نقل موقع دخله المشاه من منتصف قسيمة الارض رقم ١٣٠ حوض ٢٣ البلد حـــي المستشفى لتصبح على حدها الشمالي بعرض ستة امتار بدلا من اربعة امتار والغاء طريق التسوية الذي تم ترسيمه بين قطعتي الارض العائدتين للسيد اكرم الناصر وذلــك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانـــــه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم على التعديل خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية للجنة المحلية في الرمثا .

خلف المحاسنه
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـــواء الرمثا

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيـــــم والابنية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن تعديل مسار الشـــــارع التنظيمي المار بقسائم الاراضي ذوات الارقام ٨٥،١٥٧، ٩٣،٨٣ من حوض ٢٣ البلد حي ١ على ان يتم استبداله بالدخله الموازية له حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية وان يتم توسيع الدخله الى ثمانية امتار لترتبط بالشارع التنظيمي المجاور لها من الجهة الشمالية.

وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانـــــه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم على التعديل خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية للجنة المحلية في الرمثا .

خلف المحاسنه
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـــواء الرمثا

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد سلطي نصار

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــــة للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتـــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٤٠/٩/٢٧١٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٣ ومرفقه مخطط تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الارقام ٩٦،٩٧ من سكن ب الى تجاري طولي وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـــدي مؤته رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ .

واستنادا لاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانـــــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

تقرر اللجنة اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمــــال للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجـــــريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنـــة المحلية لبلدية مؤته وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط والرسومات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــــة للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري للقطعة رقم ١٤٨ حوض رقم ٤

واستنادا لاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانـــــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

تقرر اللجنة اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمــــال للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجـــــريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنـــة المحلية لبلدية مؤته وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط والرسومات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــــة للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتـــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــة رقم م/٤٠/٩/٢٩٠٧٦ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٨ ومرفقة المخطط التعديلي لمسار شـــارع ضمن الاحواض رقم ٢،٤،٤،٨ من اراضي بلدة مؤته وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٤ لعام ١٩٨٨ وقررت عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ٣٠–٢٦م وذلك لكونه شارع رئيسي

واستنادا لاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانـــــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

تقـــــر اللجنـــــة اعـــــلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجـــــريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنـــة المحلية لبلدية مؤته وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط والرسومات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــــة للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتـــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــة رقم ج/٤٠/٩/٢٦٦٠ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١ ومرفقة المخطط التعديلي المقترح للشارع المار بالقطعة رقم ٩٧ حـــوض رقم ٤ من اراضي بلدة مؤته وعلى قرار اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي مؤته رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٧

واستنادا لاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانـــــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

تقـــــر اللجنـــــة اعـــــلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجـــــريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنـــة المحلية لبلدية مؤته وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط والرسومات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــــة للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتـــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــة رقم هـ/٣/٣/٢٦٩٨٣ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ ومرفقة المخـــطط التعديلي المقترح لمنحنى الشارع المار بحوض البلد لقرية الهاشمية الجنوبية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلـــس قروي الهاشمية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٧ .

واستنادا لاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانـــــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

تقـــــرر اللجنـــــة اعـــــلان المخـــــطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجـــــريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في متكب رئيس اللجنـــة المحلية لمجلس قروي الهاشمية الجنوبية وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمة بالجرائط والرسومات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــــة للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتـــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــة رقم م/٢٥/٩/١٥٥٢ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ ومرفقة المخطط التعديلي المقترح لبلدة المزار الجنوبي والمتعلق بالقطعة رقم ١٠١ حوض رقم ١٨ وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المزار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ وقررت الموافقة على ايداع اعـــلان المخطـــــط التعديلـــــي للاعتـــــراض لمدة شهريـــن مـــن تاريخ نشـــره في الجريـــــدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنـــة المحلية لبلدية المزار وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط والرسومات التوضيحية .

هكذا من الأصل

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــة للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــة رقم م/٩/٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧ ومرفقـــــه المخطط التعديلي المقترح لقرية الدبه .

واستنادا لاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانـــــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.

تقـــرر اللجنــــــة اعـــــلان المخطـــط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مبنى متصرفية لــواء المزار الجنوبي وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط والرسومات التوضيحية .

اعلانــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانه رئيس اللجنــة اللوائية السيــد عبدالله الخصاونــــــة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في يبلا رقم ٢٧ بند ٢ لسنة ١٩٨٧ بشان تعديل مسار الدخله الواقعه بالجهة الشمالـــــة الغربية من البلدة والتي تمر بالقطعة رقم ٢٩ حوض رقم ٦ من اراضي يبلا بحيث تاخذ قسما في مسارها مـــن القطعة رقم ٤١ حوض رقم ٦ حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية . وقررت اللجنة بقرارها رقم ٧٣ لسنه ١٩٨٧ الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية يبلا خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية والجريدة الرسمية شريطة ان تكون الاعتراضات مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنــة المحلية في حبراص رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧ المتضمن تثبيت الطريق المعبد بسعة ستة امتار والغاء الطريق التنظيمي المرسم على المخطط الهيكلي بسعة ٦م والاستعاضة عنها بالطريق المعبد المار من القطعة رقم ١٢ حوض رقم ٥ من اراضي حبراص لتفادي هدم الابنية .

وقررت اللجنة الموافقة على الاقتراح واعلان ذلــك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــة المحلية خلال مدة الاعتراض شريطة ان تكون الاعتراضات مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على تقرير اللجنة المحلية في يبلا رقم ٢٧ لسنة ٨٧ بشان تثبيت الدخلة الموجودة على الواقع والمارة بالقطعة رقم ٨ حوض رقم ١٣ من اراضي يبلا بسعة ٣م وقررت اللجنة الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ نشر الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــــة المحلية بـ بلدية يبلا خلال مدة الاعتراض شريطة ان ترفق الاعتراضات بمخططات توضيحية .

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل يوم ٣١ / ٣ / ١٩٨٨م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥ر٨١٩ر٤٢٤
حقوق السحب الخاصة		٥ر١٥٥ر١٣٩
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٥٢ر٤٩٦ر٢٢٣	
ينزل : امانات لمقابلة التزامات جارية	١٨ر١٥٦ر٩٧٩	
	٣٤ر٣٣٩ر٢٢٤	
سندات	٨ر٣٢٢ر٧٥٧	٤٢ر٦٦٢ر٠٠٠
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢١١ر٢٦٤ر٦٧٩
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٣٣٧ر٨٥٣
موجودات بعملات اجنبية اخرى		١٩٧ر٨٦٠
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٥٩ر٩٧٢ر٦٤٠	
سلف واسناد مخصومة .	٤٣٢ر٥٩٧ر٩٧٩	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٥٦ر٦٠٧ر٠١٩	٥٥٠ر٩٢٧ر٦٣٨
مجموع الموجودات		٩٠٦ر٣٦٤ر٦٩٤
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١١٣ر٩١٨ر٨٣٩

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٧٠١ر٦٥٣ر٨٢٠
الحسابات الجارية والودائع		
البنوك المرخصة	١٠٩ر٠٢٩ر٠١٥	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٩٣ر١٠٠	
الحسابات الاخرى	٨٧٩ر٦٨١	١١٠ر٥٠١ر٧٩٦
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢٩ر٤٨١ر٩٢٤
مطلوبات اخرى		١٥ر٩٨٧ر٣٣٩
راس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٩ر١١٩
المخصصات		٢٧ر١٢٣ر٦٩٦
مجموع المطلوبات		٩٠٦ر٣٦٤ر٦٩٤
الاعتمادات المستندية		١١٣ر٩١٨ر٨٣٩

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

الصناعات الاردنية المعتمدة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٣/٤/١٩٨٨ الموافقة على اعتبار السلع التالية ضمن الصناعات الاردنية المعتمدة : ـــ

السلــــع	البند الجمركي
٠١ مغلفات الرسائل الرسمية والعادية	١/١٤/٤٨
٠٢ الاكياس الورقيـــــة	١٦/٤٨
٠٣ المحابس النحاسية من ١/٢ انش لغاية ٢ ونصف انش الكروي والعادي منها	١٨/٧٤
٠٤ المفاتيح الكهربائية للاغراض المنزلية	١/١٩/٨٥
٠٥ ورق وخيش مشبع باسفلت	١ه/٧/٤٨
٠٦ لفائف اسفلتيـــــه	٨/٦٨
٠٧ شبـــك منخل حديــــد	١/١٤/٧٣
٠٨ شبك منخل المنيـــوم	١/٢/٧٦

قـــــرار رقــــم ـــ ٥ ـــ

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

استنادا الى الفقرة ١٢ و ١٦ من البند ب من المادة ٣من الفصل الثاني من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لعام ١٩٧٢ وتعديلاته والبند ١ من الفقرة د من المادة ٤من نظام تنظيم الصناعة والتجارة رقم٥٢ لعام ١٩٧٥ اقرر ما يلي : ـــ

٠١ منع استيراد وتصنيع المادة الفعالة السطحيه فـــي صناعة المنظفات الكيماوية من شكل (BAS) Branched Alkyl Benzene Sulfonate

٠٢ منع استخدام المادة المذكورة في صناعة المنظفـــات الكيماويـــــــة .

٠٣ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ١/١٠/١٩٨٨ .

وزير الصناعة والتجارة
حمـــدي الطبــــاع

امر دفاع رقم ٤ لسنة ١٩٨٨

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امـــر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة ٥ من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة١٩٣٩ اقرر ما يلي :ـــ

٠١ تحدد اسعار بيع زيت الزيتون التونسي المستورد لحساب وزارة التموين كما يلي : ـــ

العبـــــوة	السعر بالجملة فلس دينار	السعر للمستهلك فلس دينار
سعر بيع الصفيحة الواحدة سعة ٣٧٥ر٤ كغم صافي تسليم ظهر السيارة مستودعات وزارة التموين	١٠٠ ٤	٢٥٠ ٤

٠٢ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا مــــــن تاريخ ١٨/٤/١٩٨٨ .

٠٣ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبـــات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلا ه.

٠٤ يلغي هذا الامر اي قرار يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
حمدي الطباع

امر دفاع رقم ٥ لسنة ١٩٨٨

صادر عن معالي وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ـــ

تحدد اسعار بيع لحوم الضأن الطازجة التـــــي تستوردها وزارة التموين كما يلي : ـــ

٠١ يحدد سعر الكيلو جرام الواحد بـ ١١٦٠ فلسا فقط دينار ومائة وستون فلسا للقصابين تسليم مسلخ امانة العاصمـــــــة .

٠٢ يحدد سعر بيع الكيلو جرام الواحد بدينار ومائتين واربعون فلسا ١٢٤٠ فلس للمستهلك .

٠٣ يعتبر هذا الامر لاغيا لجميع اوامر الدفاع والقرارات الصادرة عني والمتعلقة بهذا الموضوع قبل هذا التاريخ.

٠٤ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

٠٥ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريـــــخ١٨/٤/١٩٨٨ .

وزير التموين
حمدي الطباع

امر دفاع رقم ٦ لسنة ١٩٨٨

صادر من معالي وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسه من نظام الدفاع (نظام الامن لاقتصادي) رقم ١ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ـــ

١ ـــ تحدد اسعار بيع لحم العجل الطازج المستـــــورد لحساب وزارة التموين في جميع انحاء المملكة كما يلي : ـــ

البيـــــان	سعر الكيلو غرام الواحد بالجملة تسليم مسلخ امانة العاصمـــة فلس دينار	سعر الكيلو غرام الواحد مجروم للمستهلك فلس دينار
لحـــم عجل (افخاذ)	١ ٠٤٠	١ ٢٨٠

٢ ـــ يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من فيليه العجل الطازج بـ ١٦٥٠ فلس فقط دينار وستماية وخمسون فلسا للمستهلك .

٣ ـــ يلغي هذا الامر اي قرار او امر دفاع سابق يتعارض مع مضمونه .

٤ ـــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ١٨/٤/١٩٨٨ .

٥ ـــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبـــات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

حمدي الطباع
وزير التموين

مطالبـات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من التانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابـق السـيداحمد محمد حمد محمد ابو عين وكفيله والـده ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ ٣١٤ دينـار اخلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفـع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـة .

د. حنا عوده
وزير الماليـة

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد عارفمحمد محمود محمد وكفيلته السيدة لطيفه فرج الله حداد ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ ٢٦٤٨ دينارا و ٨٢٠فلسا .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلانفي الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفـع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـة .

د. حنا عوده
وزير الماليـة

أعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابـق السـيدبرهان محمود ابراهيم الحامد وكفيلهالسيد مفلحعبدالعزيز ابراهيم الحامد ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالـغ ١٢٠٠ الف ومائتـي دينـار .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلانفي الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفـع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـة .

د. حنا عوده
وزير الماليـة

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثـة السابقة الانسـهسمر جمال الخاروفوكفيليها السيدين فؤاد احمد الخاروف وابراهيم محمود زريقه ان يبادروا لدفع بدل الالتـزام البالـغ ٧٠ دينارا .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلانفي الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفـع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـة .

د. حنا عوده
وزير الماليـة

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكانرقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيـلالاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ،يرجىمن السـادة المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع المبلغ المبيـن ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى ما يتحقق عليه من الفوائد والعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان المبينازاء اسم كل واحد خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقكمالاجراءات القانونيـة .

اسم المديـن	الكفيل	بنك الاسكان فرع	المبلغ دينار
١. موسى خليل عوده ابو ساكوت	ابراهيم سالم حسن ابو ساكوت	الوحدات	٤٨٠
٢. احمد حسين حسن ابو ساكوت	محمود احمد حسين ابو ساكوت	الوحدات	٤٩٥
	سعد حرب حسين ابو ساكوت		
٣. خليل عوده احمد ابو ساكوت	عبدالمجيد بدويعبدالله ابو ساكوت	الوحدات	٣٩٠

مدير عام بنك الاسكان

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكانرقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيـلالاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ،يرجىمن السـادة المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع المبلغ المبيـن ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى ما يتحقق عليه من الفوائد والعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان المبينازاء اسم كل واحد خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقكمالاجراءات القانونيـة .

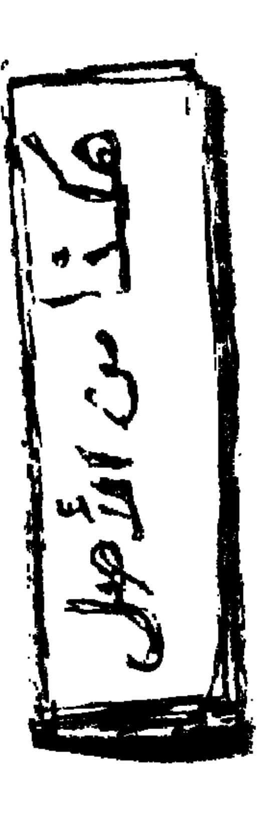
مدير عام بنك الاسكان

اسم المديـن	فروع بنك الاسكان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
يحيى شعبان احمـد حمـام	فرع الوحـدات	٦٧٦	١٤٩
موسى ابراهيم موسى القزقـي	فرع المقابلـين	٣٨١	١١٢
فاروق محمد حسين عبـود	فرع الوحدات	١٨٥	٢٨١
سليم ابراهيم يوسف القاضي	فرع الوحدات	٧٥٠	١٢٠

اعـــلان

يطلب من شركة البتراء الاردنية للتامين المساهمةالمحدودة ارصدة ضريبة دخل تبلغ ٦٢١٠٥ ثلاثة وستين الفا ومائة وخمسة دنانير و ٥٠ فلسا يرجى تسديدهـ الدائرة ضريبة الدخل خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز التي نص عليها قانونتحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
سلمان الطراونة



اعـلان

أعلن الى السادة المدرجه اسماؤهم بادناه بانه تستحق عليهم بالاستناد لاحكام المادة رقم ٢٤ من قانون استملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه ، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسن الذي طرا عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه المار ذكرها امام تلك العقارات ونتيجة لقيام الامانه بانجاز اشغال فتح وتزفيت هذه الشوارع وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفع الضريبه المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كماهو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه .

امين عمان
عبد الرؤوف الروابده

قيمة ضريبه التحسين المفروضـه فلس	دينـار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحة	اسم المالـك
٠٠٠	٩٨٣	٤٩٣	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	واصف اسماعيل القريـوتي
٠٠٠	٨٤٩	٤٩٢	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	فتحي سليـم البقاعـي
٠٠٠	٨٢١	٤٩١	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	محمد ياسين فتحي سليم البقاعي
٠٠٠	٧٩٢	٤٩٠	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	ابراهيم راضي احمـد الزاغـه
٠٠٠	٧٥٩	٤٨٩	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	فتحي سليـم البقاعـي
٠٠٠	٧٢٥	٤٨٨	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	محمد ياسين فتحي سليم البقاعي
٠٠٠	١١١٠	٤٨٧	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	ميسون فتحي سليـم البقاعـي
٠٠٠	١٢٨٣	٢٦٤	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	رحيب عزيز محمـد علي وشريكه
٠٠٠	٨١٩	٢٦٥	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	صالح ابراهيم احمد قعدان
٠٠٠	٨٤٥	٢٦٦	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	يعقوب سليم يعقوب ابـو طالب
٠٠٠	٨٧٢	٢٦٧	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	حامد محمود عطيـه
٠٠٠	٩٠٢	٢٦٨	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	هند بنت محمد بك الحمود وشريكيا
٠٠٠	١٠٧٣	٢٦٩	١١ حنو الصويفية	٨٧/٦/٢٧	١٠	دعد بنت محمد بك الحمـود
٠٠٠	٧٨٧	٢٨٢	١٥ خربة الصويفية	٨٧/٧/٢٦	٢٣	داود موسى محمد عايش وشريكـه
٠٠٠	٨٢١	٢٨٨	١٥ خربة الصويفية	٨٧/٧/٢٦	٢٣	خالد احمد حمد ابو غنام
٠٠٠	٨١٦	٢٩٤	١٥ خربة الصويفية	٨٧/٧/٢٦	٢٣	احمـد توفيـق عرقات
٠٠٠	٨١٦	٢٠٣٨	١٥ خربة الصويفية	٨٧/٧/٢٦	٢٣	عارف الحاج موسى حجـرات
٠٠٠	٨٤٤	٢٠٣٦	١٥ خربة الصويفية	٨٧/٧/٢٦	٢٣	زكيه الحاج موسى حجـرات
٠٠٠	٨٨٧	٢٠٣٤	١٥ خربة الصويفية	٨٧/٧/٢٦	٢٣	عادل الحاج موسـى حجرات

قيمة ضريبه التحسين المفروضـه فلس	دينـار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحة	اسم المالـك
٥٠٠	٢٨٢	٤٤٠	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	هاكوب جليل ابراهيم نزار بلتكيان وزوجته
٥٠٠	٤٠٨	٤٣٩	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	عبد الرحمن ابراهيم اللجمي وزوجته
٥٠٠	٤١٤	٤٣٨	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	جمال عطاالله سالـم البدور
٥٠٠	٣٨٥	٤٣٧	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	محمد محمود خليل ابو تايه البدور
٥٠٠	٣٣٣	٤٣٦	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	اسعـد حبيـب خضـر
٥٠٠	٣٦١	٤٣٥	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	اسحق احمد سعيـد العجـو
٥٠٠	٣٦٦	٤٣٤	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	رضنا احمد محمد صبيح
٥٠٠	٣٨١	٤٣٣	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	علي ضيف الله سالم الكلالده
٥٠٠	٢٢٩	٥٢٩	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	وائل موسى رشيد محمد شحادة
٥٠٠	٢٣٠	٥٢٨	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	رحيمه حسن الضابـط
٠٠٠	٣٦٦	٤٣١	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	محمد ربيع خضر عبد المجيـد بركات
٥٠٠	٣٧٧	٤٣٠	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	محمـد اسماعيـل رمضـان
٠٠٠	٢٥٢	٤٢٩	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	محمـد اسماعيـل رمضـان
٠٠٠	٢٥٢	٤٢٨	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	مصطفى علي سالـم جفـال
٠٠٠	٢٥٢	٤٢٧	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	عمر سعادة الجـرف وشريكه
٥٠٠	٢٦١	٤٢٦	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	عطاالله حسن ابو محفوظ
٥٠٠	٢٤١	٤٢٥	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	الشيخ جابر العلي السالم الصباح وشريكه
٠٠٠	٢٣٤	٤٢٤	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	عبد الله طالب سعيد الروسان
٠٠٠	٢٢٠	٤٢٣	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	خليل عمر خليل ابو شمـا
٠٠٠	٢٣٥	٤٤٨	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	عبد المجيد محمود عبد المجيد وشريكه
٠٠٠	٢٤٣	٤٤٩	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	اسحق محمد الشيخ عبد الله الخطيب
٠٠٠	٢٤٨	٤٥٠	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	حكمت مروان عبد الحكيم شاهـين
٠٠٠	٢٥١	٤٥١	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	احمد فاروق بن توفيق سليمان جردات
٠٠٠	٢٥٢	٤٥٢	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	احمد عبد الفتاح اسحق عـواد
٠٠٠	٢٥٢	٤٥٤	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	محمد عطا علي خليل النوافلـه
٠٠٠	٢٥٢	٤٥٦	١٤ الدربيـات	١ /٨٧/٨	١٩	عيسى محمد عيسى شحادة

هكذا من الأصل

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبه التحسين المفروضه دينار	فلس
توفيق موسى صالح عفانه وشريكه	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٥٧	٢٩٢	٠٠٠
جانيت جريس مراد صفار وشريكتها	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٥٨	٢٥١	٥٠٠
اسعد حبيب خضر	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٦٤	٣١٠	٠٠٠
غالب محمد الشيخ يوسف ابو صاع	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٦٦	٢٧٦	٥٠٠
جميل احمد محمود فهد وشريكته	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٦٨	٢٧٨	٥٠٠
جميله محمود محمد المحمود	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٧٠	٢٥٠	٥٠٠
فوزي سليم الابيض	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٧١	٢٥٣	٠٠٠
سعدي محمود سليمان عبد الجواد	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٤١	٢٥٩	٥٠٠
عطا الله سلامه موسى العطل	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٤٢	٣٠٩	٠٠٠
فريد عبد الجبار عبد الله سماره	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٤٣	٢٧٩	٥٠٠
علي حسن احمد الساعي	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٤٤	٢٩٧	٥٠٠
محمود احمد شعبان احمد	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٤٥	٣١٩	٠٠٠
ماري سركيس خشرويان	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٤٦	٣٠٤	٥٠٠
سعيد غالب سعيد حسن	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٤٧	٢٨٣	٠٠٠
فاطمه احمد حسن وشريكتها	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٦٥	٢٨٩	٥٠٠
نعيمه محمود محمد الخطيب	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٥٩	٢٤٠	٥٠٠
رياض عودة عبد القادر سيف	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٥٥	٢٢٩	٠٠٠
عمر حافظ مصطفى النسناس	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٥٣	٢٨٣	٠٠٠
عبد الله ابراهيم عبد المجيد صالح	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٧٤	٢٧٩	٥٠٠
اسماعيل طلب عبد المطلب اسعد	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٧٣	٢٦١	٥٠٠
عمر سعادة الجرف	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٧٢	٢٧٩	٠٠٠
روحي علي محمد الغرباوي	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٦٠	٢٧٥	٠٠٠
خليل ابراهيم خليل خريمه	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٦٢	٢٣٣	٥٠٠
هاني علي خليل الحلواني	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٦٣	٢٤٨	٥٠٠
خالد وليد محمد الحاج	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٨٠	٢٧٤	٥٠٠
علي ابراهيم احمد الناصره	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٤٨١	٢٨٥	٠٠٠

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبه التحسين المفروضه دينار	فلس
عدنان محمد علي السيد	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٤١	٣٢٦	٠٠٠
حنا ابراهيم مروش	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٤٢	٢٤٧	٥٠٠
محمد مصطفى محمد مصطفى شبيطه	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٤٣	٢٤٥	٥٠٠
سليم خليل محمد ابو لسان	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٤٤	٢٤٤	٥٠٠
صبحي احمد حسن خليل	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٤٥	٢٤٥	٥٠٠
اسامه حسن عوض	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٤٦	٣٤٣	٥٠٠
اسامه حسن عوض	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٤٧	٢٤٢	٠٠٠
حسن عليان حسن ابو رضوان وشريكه	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٤٨	٢٤٢	٥٠٠
عدنان محمود يوسف الشلبي	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٤٩	٢٤١	٥٠٠
عبد الخالق مسعود محمد غوله	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٥٠	٣٢٣	٥٠٠
عبد الخالق مسعود محمد غوله	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٥٨	٠٣٦	٠٠٠
محمد وهيب محمد عبد الرحمن	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٥٤	٣٧٢	٠٠٠
داود محمد داود عيسى	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٥٦	٢٤٩	٠٠٠
يوسف نمر ذيب احمد علي	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٥٣٢	٣١٨	٠٠٠
ابراهيم محمد حسين قريز	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٣١	٢٤٨	٥٠٠
محمد احمد محمد حيش	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٣٢	٢٥٠	٠٠٠
عادل عطيه السيد	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٣٣	٢٥١	٥٠٠
انتصار ابراهيم شاهين	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٣٤	٢٥٢	٥٠٠
نعمان سعيد بشناق	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٣٥	٢٥٣	٠٠٠
زهير بدوي عبد الرحيم شاهين	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٣٦	٢٥٥	٥٠٠
طلال محمد امين الخياط وشركاه	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٣٧	٢٥٤	٥٠٠
لطيفه عبد الجواد صالح عطا	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٣٨	٢٥٥	٠٠٠
يوسف محمود حسين الزغاري	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٣٩	٢٣٨	٥٠٠
يوسف عبدالمعطي بدر	١٩	١ /٨/٨٧	١٤ الدريبات	٣٤٠	٢٨٥	٥٠٠

هكذا من الأصل

اعــلان

اعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه تستحق عليهم بالاستناد لاحكام المادة رقم ٢٤ من قانـون الاستملاك رقم ١٢ لسنة١٩٨٧ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه ، وذلك نتيجـه لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرا عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي امجـت بسعة الشوارع العامه المارة امام تلك العقارات ونتيجة لقيام الامانه بانجاز اشغال فتح وترفيت هذه الشوارع
وعليه فانني ارجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفع الضريبه المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كماهو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه .

امـين عمان
عبدالرؤوف الروابده

قيمة ضريبه التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحة	اسم المالـك
٠٠٠	١٦٣	٤٦٩٥	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٣٢	عبد الرحيم عبد الله مسلم عبد الله
٠٠٠	٢٢٦	٥١٧٣	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٣٢	احمد حمدان عبد الله وشريكه
٥٠٠	١٦٧	٥١٧٢	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٣٢	اسعد عبد الله سعيد عبد الله
٠٠٠	١٩٧	٤٦٥٢	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٣٢	عطيه سلامه عواد وشريكه
٠٠٠	٤٧٨	٤٨٦٢	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	عبده جميل نقاوه
٥٠٠	٢٣٨	١٧٩٦	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	عبد الكريم احمد العبد العوايشه
٠٠٠	١٥٧	٢٧٦٠	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	سليمان احمد عبد الله
٥٠٠	٠٠٨	١٤١٨	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	كامل تيسير الصادق وشريكه
٠٠٠	١٨١	٢١٩٥	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	كامل تيسير الصادق وشريكه
٥٠٠	٢٥٨	٤٨٧٦	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	عبد المنعم كمال استيتيه
٥٠٠	١٣١	٣١٠٣	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	نعمه صليبا حداديين
٠٠٠	١٥٨	٤١٦٥	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	عدنان صلاح احمد حبايب
٥٠٠	١٦١	٤١٦٦	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	راتب صالح ابراهيم صالح
٥٠٠	١٦٠	٢٨٤٣	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	سعيد علي سعيد العبد
٠٠٠	١٨٢	٢٨٤١	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	محمد عبدالرحمن مصطفى الهنانده
٥٠٠	١٥٦	٤٧٣٨	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	جميل محمد عوض الله عبدالعزيز
				٨٧/٨/٣٠	٠٩	

قيمة ضريبه التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحة	اسم المالـك
٠٠٠	٢٣١	٢٨٨٨	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	حسن ذياب حسين سلامه وشريكه
٥٠٠	١٧٩	٥١٥٧	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	يوسف احمد مرضي حجاج
٥٠٠	١٤٩	٥١٥٨	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	شاكر عيسى عوض الشوربجي
٥٠٠	٢٤٢	٢٣٢٤	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	شعبان محمود عبد القادر
٥٠٠	١٦٣	٥٠٤٤	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	صبحه موسى احمد غنام وشريكها
٠٠٠	٢٧٣	٢٣٢٠	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	مزين سليم زوجة احمد جرار
٥٠٠	٣١٦	٢٢٧٧	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	عبد المجيد محمد الفاعوري
٥٠٠	٢٥٣	٢٢٧٦	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	عبد المجيد محمد الفاعوري
٠٠٠	٢٥٨	٢٢٧٥	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	خير الدين فايز سليمان
٠٠٠	٢٤٣	٢٢٧٤	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	عبد الرؤوف موسى محمد عبده
٠٠٠	٢٤٣	٢٢٧٣	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	محمد خليل ابراهيم محمد
٥٠٠	٢٦٣	٢٢٧٢	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	عرفات عبد المحسن وشركاه
٠٠٠	٢٦٩	٢٢٧١	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	وليد احمد سعيد جابر
٠٠٠	٣٤٠	٢٢٩٧	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	عبد المجيد محمد الفاعوري
٥٠٠	٢٤٥	٢٢٩٤	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	احمد عبد سعيد
٥٠٠	٢٧٥	٢٢٩١	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	محمد يوسف مصطفى يوسف
٠٠٠	٢٦٩	٢٢٩٠	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	طلال موسى درويش وشريكه
٠٠٠	٢٥٩	٢٢٨٧	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	عبد الكريم احمد مسعف
٥٠٠	٢٥٢	٢٢٨٥	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	حسن كامل حسن مسمار
٠٠٠	٢٥٤	٢٢٨٣	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	سعيد عبدالله حسين عبدالله
٥٠٠	٢٩٣	٢٢٨٢	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	نواف علي حسن وشركاه
٥٠٠	١٣٥	٤٧١٦	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	عبد الفتاح خليل المعاني
٠٠٠	١٦٤	٤٧١٧	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	بديع شاهين حداديين
٥٠٠	١٧٥	٤٧٢٤	٢ الوناسات	٨٧/٨/٣٠	٠٩	صلاح عبد الرحمن عواد وشريكه

هكذا من الأصل

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
وليد موسى رشيد نجم	٠٩	٨٧/٨/٣٠	٢ الونانات	٤٧٣٠	١٧٩	٥٠٠
علي محمد محمود علي	٠٩	٨٧/٨/٣٠	٢ الونانات	٤٧٣١	٢٨٨	٥٠٠
علي محمد عبد الحافظ محمود	٠٩	٨٧/٨/٣٠	٢ الونانات	١٧٩٧	٢١٤	٥٠٠
فضه سليمان العبد الله	٣٠	٨٧/٨/٣٠	٢ الونانات	٥١٦٠	٢٥٠	٠٠٠
سليم عبد الله ابراهيم	٣١	٨٧/٨/٣٠	٢ الونانات	٤٦٣١	١٣٩	٥٠٠
سعيد فارس سعيد الصفدي	٣١	٨٧/٨/٣٠	٢ الونانات	٤٦٣٣	٣٨٤	٥٠٠
سفارة جمهورية كوريا	٢٤	٨٧/٨/٢٧	٢٣ الملفوف الغربي	٩٠٦	٢٣٢٠	٠٠٠
سفارة جمهورية كوريا	٢٤	٨٧/٨/٢٧	٢٣ الملفوف الغربي	٩٠٨	٢٠٨٠	٠٠٠
الدكتور مشيل توفيق ايوب	٢٤	٨٧/٨/٢٧	٢٣ الملفوف الغربي	٥٠٩	٣٢٠	٠٠٠
محمد عيد محمد الترك وشريكه	١٤	٨٧/٩/١٠	١ عويس	٤٤٠	١٣٤	٥٠٠
محمد عبد الله ابو مطر	١٤	٨٧/٩/١٠	١ عويس	٤٤١	١٣٠	٠٠٠
عبد محمد عبد الله ابو مطر	١٤	٨٧/٩/١٠	١ عويس	٤٤٢	١٢٧	٠٠٠
صبحه احمد علي الادريني	١٤	٨٧/٩/١٠	١ عويس	٢٥٣٥	١٥٠	٠٠٠
لويس يوسف حجازين وشركاه	١٤	٨٧/٩/١٠	١ عويس	٢٥٣٦	١٥٠	٠٠٠
خليل الحاج علي ابو جراده	١٣	٨٧/٩/٢٩	٥ جرينين الغربي	١٧٨٦	١٢٧	٠٠٠
مكارم محمود ابو عيد	١٣	٨٧/٩/٢٩	٥ جرينين الغربي	١٦٧٤	١٥٣	٥٠٠
رشدي محمد رشدي عبد الله	١٣	٨٧/٩/٢٩	٥ جرينين الغربي	١٨٢٠	٢٢٥	٠٠٠
خليل علي خليل مسلم	١٣	٨٧/٩/٢٩	٥ جرينين الغربي	١٨٣٦	١٤٥	٠٠٠
محمد سعيد احمد سلمى	١٣	٨٧/٩/٢٩	٥ جرينين الغربي	١٨٤٣	١٥٥	٠٠٠
محمود حسين سليمان	١٣	٨٧/٩/٢٩	٥ جرينين الغربي	١٦٨٦	١٤٦	٠٠٠
محمد علي مفضي الخرابشه وشركاه	١٨	٨٧/٨/٢٧	١٢ رجم الخرابشه	٣٦٤	١٣٦٠	٠٠٠
عبد الله عبد السلام عواد القطيشات	١٨	٨٧/٨/٢٧	١٢ رجم الخرابشه	٧١٣	١٠٢٣	٠٠٠
سعود محمد السليمان	١٨	٨٧/٨/٢٧	١٢ رجم الخرابشه	١٢٣٦	١١٦١	٠٠٠
سعد العواد السليمان العبد الله	١٨	٨٧/٨/٢٧	١٢ رجم الخرابشه	٣٩٥	١٣٥٢	٠٠٠

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
يعقوب سلامه الفاخوري	١٨	٨٧/٨/٢٧	١٢ رجم الخرابشه	٣٩٣	١٢٠٦	٠٠٠
سعود الحمد السليمان	١٨	٨٧/٨/٢٧	١٢ رجم الخرابشه	١٢٣٥	١٠٥١	٠٠٠
فالح عواد السليمان العبدالله	١٨	٨٧/٨/٢٧	١٢ رجم الخرابشه	٦٦٢	١٦٩٩	٠٠٠
نهار شاهين محمد الدويله	١٨	٨٧/٨/٢٧	١٢ رجم الخرابشه	٦٤٠	٨١٤	٠٠٠
فوزي سليمان سويدان	١٨	٨٧/٨/٢٧	١٢ رجم الخرابشه	٤٧٧	٩٧٩	٠٠٠
اسماعيل الحمدان العبداللات وشركاه	١٨	٨٧/٨/٢٧	١٢ رجم الخرابشه	٠٠٩	٨٦٠٠	٠٠٠
صالح محد عبد الله خضر	١٨	٨٧/٨/٢٧	١٢ رجم الخرابشه	٤٧٦	١٠٢٧	٠٠٠
خليل محمد ثلجي وشريكته	١٣	٨٧/١١/١٤	٦ ام اذينات	٧١٠	١١٨٨	٠٠٠
خليل محمد ثلجي وشريكته	١٣	٨٧/١١/١٤	٦ ام اذينات	٧٠٩	١٠٢١	٠٠٠
سعيد محمد خليل وشريكته	١٣	٨٧/١١/١٤	٦ ام اذينات	٧٠٨	٥٠٥	٠٠٠
خليل محمد ثلجي وشريكته	١٣	٨٧/١١/١٤	٦ ام اذينات	٧٢٢	٤٨٤	٠٠٠
خليل محمد ثلجي وشريكته	١٣	٨٧/١١/١٤	٦ ام اذينات	٧٢١	٥١٣	٠٠٠
رمضان موسى احمد عبيد	١٣	٨٧/١١/١٤	٦ ام اذينات	٧١٤	٤١٨	٠٠٠
صبحي عبد الله صالح	١٣	٨٧/١١/١٤	٦ ام اذينات	٧١٣	٤٨٨	٠٠٠
اسماعيل مصطفى محمود	١٣	٨٧/١١/١٤	٦ ام اذينات	٧١٥	٤١٦	٠٠٠
خليل محمد محمود وشريكته	١٣	٨٧/١١/١٤	٦ ام اذينات	٧١٨	٥٥٤	٠٠٠
ساكب عمر العيد	١٣	٨٧/١١/١٤	٦ ام اذينات	٧٢٠	٤٧٦	٠٠٠
حسن محمد اسماعيل	١٣	٨٧/١١/١٤	٦ ام اذينات	٧١٩	٥٣٤	٠٠٠
كمال سليمان محمد عاليه	٠٤	٨٧/١١/٢٣	١ القبقه	١٥٤	٩٤٣	٠٠٠
زهير سليمان عبد الحميد سلامه	٠٤	٨٧/١١/٢٣	١ القبقه	١٥٥	٩٤٣	٠٠٠

مطالبـــــة

يتحقق للخزينة على المركز العربي للحاسب الالكتروني غرامات جمركية مقدارها ١٣٧٢ دينارا و ٣٦٠ فلسا ، سندا لقرار التغريم المبلغ لاصحاب العلاقة بالنشر في عددجريدة الراي رقم ٦٤٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٥ .
فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

يتحقق للخزينة على المدعو يحيى عبد الرحيم يوسف البطاينة مبلغ ٤٥٥٩ دينارا و ٣٧٠ فلسا سندا لقـــرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/١١٦ المصدق بقـــرارمحكمة استئناف الجمارك القطعي رقم ٨٧/٧١ .
فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ســـتين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

تحقق للخزينة على كل من :

١. محمد قاسم سليمان الحمد الزعبـــــي
٢. مروان علـــي خميس الزعبـــي
٣. احمد رشيد مصطفى الخصاونة

وذلك بالتكافل والتضامن مبلغ ٧٤٥٠ دينارا سندا لقرارمحكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/٤٣ المصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك القطعي رقم ٨٨/١ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

يتحقق للخزينة على كل من يوسف ابراهيم يوسف زريقات وجاد الله حسين عطيه الشبول بالتكافل والتضامن مبلغ ٦٦٠ دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/١٤٢ المكتسب الدرجة القطعية .
فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

يتحقق للخزينة على المدعو احمد رشيد مصطفـــى الخصاونه مبلغ ٥٩٩٥ دينارو ٨٠٠ فلسا سندا لقرارمحكمة استئناف الجمارك القطعي رقم ٨٧/٧٣ .
فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ســـتين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

يتحقق للخزينة على الشركة العالمية للتجارة والاعمار مبلغ ٥٦٢ دينارا و ٥٠ فلسا سندا لقراري التحصيـــل والتغريم المرسلين لاصحاب العلاقة بالبريد المسجـــل بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ .
فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

الاعلانات

اعـــلان

يعلن انه في اليوم السادس من شهر نيسان لسنة ١٩٨٨ تم تسجيل جمعية الرحمه الخيريه ـــ ذيبان لواء مادبا تحت رقم ٨٥٧ وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

رشيد عريقات
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان

فاز بالتزكيه الساده المذكوره اسماؤهم بادناه اعضاء لمجلس ادارة اتحاد المزارعين في وادي الاردن لمدة اربع سنوات اعتبارا من ١٩٨٨/٤/٣ بدلا من الاعضاء الذين انتهت مـــدة عضويتهـــم

١. السيد طلال محمد صالح الغزاوي
٢. السيد شريف ابراهيم حسن الخطيب
٣. السيد فارس عبدالله محمد الشوبكي
٤. السيد خالد محمد عثمان السواعـــي
٥. احمد عبد الله احمد الشويات

المهندس احمد دخقان
وزير المياه والري/سلطة وادي الاردن

اعـــلان
تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية موظفي الراي التعاونية متعـــددة الاغراض محدودة المسؤولية عمان قد سجلت تحت رقم ١٢٩٦ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس والعشرين من شهر اذار لسنة ١٩٨٨

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــــدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المـــادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسة

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعه
وكالة فراس التجارية	مواد بلاستيكية ٣٢ طرد
شركة السيارات الاردنية	قطع غيار ٢ طـــرد
كاشور وابو الراغب	قطع غيار ١ طـــرد
المؤسسة العربية للعلم والمعرفة	تجهيزات مكتبية ٢ طرد
معرض حداد	مواد خزفيه ٢ طرد
خليل محمد الجيلانـــي	ثلاجة مستعملة جدا

هكذا من الأصل

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المـــادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة العمري وحموري للنقليات	شاصي شاحنة مرسيدس ، جير ، نصف مقطورة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المـــادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسة

المحتويات	المحتويـــات
١٥٠ دزينة قلادة عنق خرز تقليدي	١٢٩ زجاجة نبيذ
حرام عـــدد ٢	قطعة غيار سيارة فولفو عدد ١
شريط فيديو مسجل عدد ٨٥	مدحلة مواسير عدد ٢
ماسورة عدد ٢ طول ام	جهاز فيديو ناشيونال جديد عدد ١
حقيبة تحميل ونشات عدد ١	١٤٠٠ ريشه درل بشكل مفك عادي
قطعة غيار ماكنة عدد ٣	قطعـــة غيار درل عدد ١٥
سلك ماتور عدد ٤	ساعة اسطوانة غاز اوكسجين عدد ٢
سدادة ماتور عدد ٣	اكياس نايلون عدد ١٠ تحتوي على زنبركات
لبادة ماتور عـــدد ١	قطعة غيار درل ريشه عدد ٥٠
سجادة ممزقـــة عدد ٣	
سامات طاولة مكتب عدد ٤٧	

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المـــادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسة

المحتويـــات
طربين موازين
اثـــاث

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المـــادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسة

عدد الطرود	المحتويات	عدد الطرود	المحتويات
١	جهاز كهربائي	١	امتعه شخصيـــة
٢	رولات بلاستيـــك	١	قطع غيـــار
١	ادوات منزليـــة	١	قطع غيـــار
١	فيلم سينمائي	١	قطع غيـــار
١	فيلم سينمائي	١	قطع غيـــار
١	فيلم سينمائي	١	قطع غيـــار
١	ماكنة نسيـــج	١	فيلم سينمائي
١	طاولات ورفوف معدنية	١	موكيـــت

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العمري بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها في حرم جمرك العمري المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المـــادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك العمري
سليمان الوشاح

المحتويـــات	المحتويـــات
سيارة شاحنة قاطره ومقطورة ـــ فولفو	

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على تخزينها المدة القانونية وستطـــرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٢ من القانون

مدير جمرك عمان
سامي هلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضائع
ابراهيـــم عيسى محمـــود	٥٧ قطعة نحـــاس
الدار العربية	١٩ طرد كتـــب
غازي بتامـــين	١ طرد طقم اسنان
مصطفـــى الشربانـــي	١ حاوية جلوبات كهربائية

هكذا من الأصل

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمــــان المدة القانونية المنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمــان
سامي الهلســه

اسم صاحب العلاقة	اسم صاحب العلاقة
لايوجـــد قيـــود	الشركة العالمية للسياحـــة
مؤسسة الاستثمارات المالية	السادة ارامكــــس
السادة ــ بنك الاردن	محلات منــــى
مؤسسة عدنان عيســى	لايوجـــد قيـــود
وكالة ايهاب التجارية	لايوجـــد قيـــود
مؤسسة صبا التجارية	لايوجـــد قيـــود
السيد احمد صالح	لايوجـــد قيـــود
السيد عصام اسماعيل	السادة موصلي وشركاه
لايوجـــد قيـــود	لايوجـــد قيـــود
السادة بنك البتــراء	لايوجـــد قيـــود
السادة ارامكــس	لايوجـــد قيـــود
شركــة الطاهــــر	لايوجـــد قيـــود
السادة رفعت يعيش لقطع الغيار	لايوجـــد قيـــود
شركة منصــــور التجاريـــة	لايوجـــد قيـــود
لايوجـــد قيـــود	لايوجـــد قيـــود
السادة طاهر الطاهـــر	لايوجـــد قيـــود
السادة جامعة اليرموك	لايوجـــد قيـــود

اعــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم بان جدول حقوق قرية العراق للاحياء رقم ١ و ٢ من الحوض رقم ١٠ قد اصبح نهائي ما عدا القطع رقم ٥٩، ٦٩، ٧٣ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ١ والقطع رقم ٧١، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٣ من الحي رقم ٢ حوض رقم ١٠ وقد تم فتح سجـــل بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ وستستوفى الرسوم بنسبة ٥ر١٪ وستضاعف بعد مرور خمس سنوات من فتح الجدول .

مدير تسجيــل اراضي الكرك
عطاالله الصرايره

قــرار حكــم

صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١. اسند الى المتهم محمد احمد الهبل ابو ديـــه من بلدة الجيب قضاء رام الله وهو فار من وجه العدالة جرم بيع عقار للعدو .

٢. ونتيجة لمحاكمته غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمة بتاريخ ٨٧/١٢/٢٤ بالاجماع ادانته بالجرم المسند اليه والحكم عليه بالاعدام شنقا سندا لاحكام المادة ٤ من قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ واعتبار البيـــع باطلا بطلانا مطلقا ويعتبر ملكا للخزينة .

٣. بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣ صادق مجلس الوزراء على قرار الحكم المذكور .

محكمة الجمارك البدائية
تبليــغ
القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحـــب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طـــلال المعظـــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنينة مؤسســـة البابطين للنقل البري ــ كراج البابطين ــ طريـــق سحاب .

تهمة تهريب سيارات من الرسوم الجمركية خلافـــا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنـــة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنينة التي تقرر اجراء محاكمتها غيابيا حيـــث تبلغت بالنشر ولم تحضر . تليت لائحة الاتهام وقـــــدم مدعي عام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهربـــات وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق المبرزات من ن/١ لغاية ن/٣ وختم البينة . وطلب ادانة الظنينة وتحديد مجازاتها وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصة بدائرة الجمارك نظمت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ ضبطا رقم ٧٩٢٤٤٧ بحق الظنينة حيث تمكنت الدوريات الجمركية من ضبط ثلاث سيـــارات من كراج الظنينة مضروبة ومفكك عنها اجزاء منهـــــا سيارتين بدون اوراق ثبوتية اما الثالثة فهي محولة بموجب كشف فرعي رقم ٣٠٨٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٦ وادخلت الى كراج الظنينة للتصليح بعد تقديم تعهد من صاحـــب الكراج باخراجها من البلاد خلال مهلة اقصاها ١٩٨٣/٦/١٢ الا انه لم يخرجها وقد جرى ضبطها بالكراج بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ وقد جرى تفكيك بعض الاجزاء عنهـــــا وقد بلغت قيمة راس سمي تريلا موديل ١٩٨٢ ب ١٠٠٠٠ دينار والوزن سبعة الاف كيلوغرام وبلغت الرســـــوم الجمركية عنه ٥٢٢٠ دينار وقدرت قيمة نصف المقطورة بسبعة الاف دينار وبلغت الرسوم الجمركية عنها ٥٦٤٤ دينار وقدرت النواقص ١٠٧ دنانير وبلغت الرســـوم الجمركية ٦٩ دينار و ٧٦٥ فلـــس وقدرت قيمة راس سميتريلا نوع ماك موديل ١٩٨٢ بعشرة الاف دينار والوزن عشرة الاف كغم وبلغت الرسوم الجمركية عنها ٦٥٢٠ دينار وقدرت قيمة النواقص ١٠٩ دنانير وبلغت الرسوم عنها ٧١ دينار وسبعين فلسا . وقدرت قيمـــة عوارض شاصي طولية وعرضية والمنصرف بباقي اجزاء السيارة نوع شتاير موديل ١٩٨٠ باحد عشر الف دينار والوزن سبعة الاف كغم وبلغت الرسوم الجمركية عنها ٥٥٧٢ دينار كما هو واضح من لائحة الأتهام وورقة الضبـــط وباقي الاوراق .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنينة للتهمة المسندة اليها . لذلك تقرر المحكمة ادانتها وعملا باحكام المادة ١/٢٣٥ من قانون الجمارك رقــــم ١٦ لسنة ١٩٨٣ تغريمها مبلغ خمسين دينار والرسوم وعملا بالفقرتين ب/٣ ، جـ من المادة المذكورة اعلاه تغريمهـــا مبلغ ثلاثة واربعين الفا وتسعمائة واثنين وخمسين دينارا ٤٣٩٥٢ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم مـــع مصادرة السيارات المضبوطة ومبلغ ثلاثمائة وستـــة وخمسين دينار و ٧٧٢ فلسا بدل النواقص

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صـــدر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ .

العضـــو	العضـــو	الرئيـــس
عبد الحميد السعد	**خالد القطب**	**محمود عـــوده**

هكذا من الأصل

قـــــرار امهــــال

صادر عن محكمة جنايات اربد بالقضايا الجنائية٨٨/٤٨ و ٨٨/٥٠ و ٨٨/٥١

الى المتهم رياض داوود عبدالغفار خليل من سكان مخيم اربد / قرب الجامع والمجهول محل الاقامة حاليا . اقرر عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون المحاكمـــات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقة بالاشتراك خلافـــا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبـــــات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فسوف تعتبر فارا مـــن وجه العدالة . وتحرم من التصرف بهما وتمنع من اقامـــة اية دعوى . ويعتبر كل تصرف او التزام تعهد به بعـــد ذلك سيعتبر باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك للسلطات القضائية .

رئيس محكمة جنايات اربد

قــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات السلط في الجناية رقـــم ١٩٨٨/١٤ الى المتهم : محمد علي السيد فرج ــ مصري الجنسية ومجهول مكان الاقامة حاليا .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريـــــخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الـــــى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة احداث عاهـــــة دائمة خلافا لاحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبـــــات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضـع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارامن وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد به بعد ذلـــك باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات السلط

قــــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم سعيد علي ابراهيم حسن / مصـــري الجنسية ــ مجهول محل الاقامة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقـــررامهالك مدة عشرة ايام منذ تاريخ نشر هذا القــــرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي جناية التزويـــر بالاشتراك خلافا لاحام المواد ٢٦٠، ٢٦٥، ٧٦ عقوبات واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائيـــــة المختصة وتكليف كل شخص يعرف عن محل وجودك ان يخبر عنه .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكـــورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطـــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعى العام المختـــص هذا القرار ليقوم بدوره تبليغ مدير التسجيل المختـــص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محمة جنايات الزرقاء

قــــــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
عبد النبي علي الهني (مصري الجنسيه)	٨٨/١٠٦ جنايه	التزوير
ميشيل يوسف حنا انطواني (سوري الجنسيه)	٨٨/١٠٦ "	التدخل في السرقة

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كـــل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بـــه بعد ذلك باطـــلا .
وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

هذا من الأصل

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة صلح وادي موسى

المشتكي : الحق العام .

الظنين : ابراهيم محمد حسن عبدالفتاح ـ عمان يحمل رخصة رقم ٣/١٨١٨٥٥ .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم سير المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٢/٢٨ الحكم الغرامة ١٠ دنانير والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف.

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	التهمة
صبحي حسين ابو عميره	بداية جزاء السلط	١٩٨٨/٥/٧	٩ صباحاً	الاحتيال
بسام غازي ابراهيم	بداية السلط	«	٩ «	الايذاء
حسين سليمان مطلق السعايده	صلح السلط	١٩٨٨/٤/٣٠	٩ «	شيك بدون رصيد
عبد اللطيف احمد طه رحال	صلح دير علا	١٩٨٨/٥/٥	٩ «	السرقة
محمود يوسف صالح سليمان	«	١٩٨٨/٥/٧	٩ «	شيك بدون رصيد

تبليغ احكام جزائية

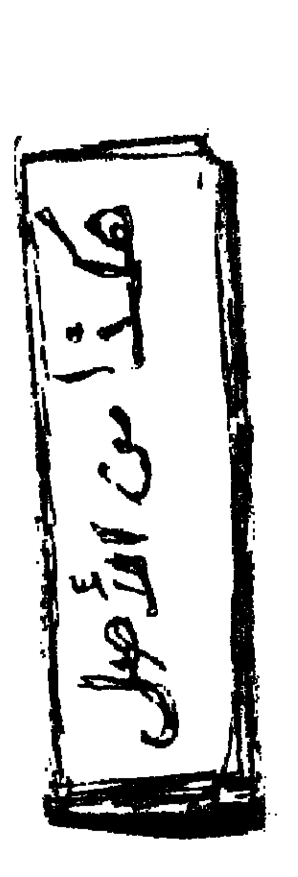
صادرة عن محكمة صلح جزاء المفرق بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامه

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عز الدين احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسني رشيد محمود دراغمة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فتحي عزت	غرامة عشرين دينار والرسوم
عصام ناصر حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم علي عبد القادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
مجدي رشاد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم ذيب سودي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد القادر عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد درويش محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد صالح عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود قسيم هزيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان راضي فرج	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليم حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد سليم ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان يوسف عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة ماسكو للاستيراد والتصدير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عساف نزال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجي حامد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عمر سلمان فواز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي جلال حرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهدي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شجاع محمد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان محمد سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عمر سعد الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرزاق حمادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد محمود قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناهد توفيق يوسف عبد الحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عصام محمد علي فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد قاسم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الرحمن الغرايبه	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام نمر عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد احمد العواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رضا حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

هكذا من الأصل

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد حسن اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجدي محمد صبحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال عبد العزيز فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المالك سلامه علي الطلاع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن حامد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحمن عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس سلطي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شكري عطيه علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال يوسف عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي ابوسليمه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عماد علي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وفيق حلمي عبد الحليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد اللطيف علي خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهدي محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين مشعل عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز شاهر نور الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايق هايل عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسين محمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبد الحكيم حسوني قدوره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد شاهر كايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز كايد احمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
صبري سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داوود عوني مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حسن عقيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام عقله سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سالم قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الرقيب عبد الله محمد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم يوسف قطيش شهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شهاب احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل ابراهيم الحوراني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد السلام حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سعد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف عبد الله رفعه	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الكريم شاهر محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد ابراهيم خلف	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الفتاح عبدالكريم عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم يوسف عبد الرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود محمد احمد سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان عبد الكريم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ذياب محمود بني خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عمر يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز ابراهيم عبد الرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف علي عبيد المساعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن حسن خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان بدر احمد عرابي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد العزيز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجدي محمد توفيق سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معروف عبد الرحيم مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم عايش بسلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسعد رفيع مسلم ابو رافع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فائق حسين محمد لافي	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسعد احمد محمد ابو صقر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف اسماعيل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل رمضان حسونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف محمد صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمود القماز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر بادي ودعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب احمد شحاد	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد عامر مراد	غرامة عشرين دينار والرسوم
نبيل جميل محمد مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ناجي عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مراد جميل السعيدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسن مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
روحي محمود عبد الوهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبد الله حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل عبد الفتاح اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماهر جمعه سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل عبد الرحمن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام يوسف ناجي محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
جبر مصطفى اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد امين حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد العزيز سالم ابو ربيع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد بطرشي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال سليم طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري سليمان عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مصطفى امين	غرامة عشرين دينار والرسوم



خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	غازي محمود شحادة
غرامة عشرين دينار والرسوم	عبد الحفيظ علوه عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	زياد فارس عزام عبيدات
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فتحي عبد اللطيف خليل عكروش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد علي حسين خليل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	تيسير عبد الله حمدان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	بنسام زكي محمد عبد الرحيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف محمد يوسف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد سعيد اسعد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الله مصباح اسماعيل
غرامة عشرين دينار والرسوم	ابراهيم حسن حامد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عدنان بدر احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فارس علي محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	اسحق عويس عبد الفتاح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود مصطفى عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نضال محمد خليل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سليمان احمد جميل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خلف عقاب دخل العيسى
غرامة عشرين دينار والرسوم	مرزوق بلال سليمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رفعت طلبه موسى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رفعت طلبه موسى
غرامة خمسة دنانير والرسوم	رفعت طلبه موسى
غرامة خمسة دنانير والرسوم	هاني سعيد صالح
غرامة خمسة دنانير والرسوم	عبد الله صالح مفلح
غرامة خمسة دنانير والرسوم	عوض نهار عوض
غرامة خمسة دنانير والرسوم	عيد محمود عيد
غرامة خمسة دنانير والرسوم	رفعت طلبه موسى حسن
الحبس شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم	محمد حسن عبده هاني
غرامة خمسة دنانير والرسوم	فؤاد يوسف خلف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد احمد خليل ابراهيم
غرامة خمسة دنانير والرسوم	ماجد محمد الحاج ابو عيده
غرامة خمسة دنانير والرسوم	حسين احمد نايف
غرامة خمسة دنانير والرسوم	يوسف جمعه حسان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مطاوع عيد محمد
غرامة عشرين دينار والرسوم	كامل عيد علي الخالدي
غرامة عشرين دينار والرسوم	احمد عبد الله حسين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فهد الحوراني المهنا
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد سليم الحاج
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يونس خالد عقيل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مجدي رشاد مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي عبد الله عبد الرزاق
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سالم محمد حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	وليد خلف سليمان العزام
غرامة عشرين دينار والرسوم	محمد عبد الله حسين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمد احمد طلبيشان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم احمد عبد الرحمن

خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد عبد الله احمد الرشايده
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد سعيد عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد سعيد اسعد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي محمود محمد كامل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد المنعم حسن قاسم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عدنان سلمان احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عدنان سلمان احمد
غرامة عشرين دينار والرسوم	نمر محمود عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ياسين محمد ياسين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسين ابراهيم صالح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي احمد فالح فاصل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خالد طه منصور
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي منصور مبارك
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد خلف سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صبحي سليم احمد اسماعيل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد علي ياسين احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد شريف احمد مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رزق صالح محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ميخائيل خضر سليمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد علي الخصاونه
غرامة خمسة دنانير والرسوم	فيصل فارس الزعبي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	اسماعيل محمد عبد الله
غرامة عشرين دينار والرسوم	احمد محمد سالم
غرامة عشرين دينار والرسوم	اسماعيل محمود حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي محمود عبد الله
غرامة عشرين دينار والرسوم	فتحي خليل احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سلامه محمود اسماعيل
غرامة خمسة دنانير والرسوم	تيسير سليمان عبد العزيز
غرامة خمسة دنانير والرسوم	تيسير سليمان عبد العزيز
غرامة عشرة دنانير والرسوم	كمال فالح الذيب
غرامة عشرين دينار والرسوم	محمود موسى علي نصر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محي الدين عمر مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الفتاح جميل عبد الفتاح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صالح عبد العزيز صالح
غرامة عشرين دينار والرسوم	حرب محمد عبد العزيز
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم احمد عبد الرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رياح محمد عبد الرحيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صالح محمد مرسي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد العزيز صالح سليم
غرامة عشرين دينار والرسوم	جبر احمد جبر الحوامدة
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خالد عبد اللطيف احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عادل فتحي موسى حسين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رباح محمد عبدالله

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد سعيد عبد الله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين عقبلان	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم عارف عطيه	حبسه ٤ اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خالد سمعو ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكريا احمد تبلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب احمد طالب	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسماعيل عبد الله خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
هاشم سعيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد احمد عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فالح ناصر مقبل	غرامة عشرين دينار والرسوم
شوكت سلطان مندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي سليم قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل حسن عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان صالح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد سلمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عماد الدين علي عبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح عبد الله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد درويش جراد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد فهد عليان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
باسم ياسين علي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد موسى علي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رافع احمد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير حسين سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبد الجواد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد وائل مشهور	غرامة عشرين دينار والرسوم
عز الدين عزات عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري صبحي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهجت نصرة محمد الناطور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عثمان محمود عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهدي محمود عبدالجابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف عيسى خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي رواد مصطفى العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض محمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود موسى امين	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد ذياب غانم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالعزيز المهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين حمدان الشوبكي	غرامة ١٣٧ دينار و٥٠٠ فلس والرسوم
ناصر محمود موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد عارف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين اسماعيل حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
نايف موسى عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبر عبدالرحمن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف بركة عبدالزراعين	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الله سليمان عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان علي حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح عبدالحكيم الكيالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظمي محمد حسين ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شبلي حلمي محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي صبري حسن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد سليم احمد خطاطبة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليوي هلال حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد مناور شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد حمد يوسف المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجب عبدالحليم رجب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح ابراهيم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مطرد حنيسان عرسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان عوض الله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جميل ضيف الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد عطاالله خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ياسين تركي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد علي صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد مرضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد جمعه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
بلال عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد رشيد الحلبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر عبدالعزيز	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ابراهيم سعيد عبدالحق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال محمد البشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عصام صدقي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود محمد احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يسرى بدوي عكاري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال حسن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرؤوف محمود عبدالحميد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبدالكريم حسين عبدالرحيم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نعيم ابراهيم العبد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عطاالله	غرامة خمسة دنانير والرسوم

هكذا من الأصل

تابـــع احكـــام جزائيـــة

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحق المذكوريـــن تاليا ـــ مجودراي بدل الاقامة

اسم المحكوم عليـــه	خلاصـــة الحكـــم
عبدالفتاح حسن عبدالفتاح	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم محمود ابراهيم جوهر	حبسه ثلاثة شهور وغرامة عشرون دينار والرسوم
حمدي حسين محمد صالح	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
هيثـــم محمـــد زكـــي	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سمير عبدالله حسن جابـــر	حبسه ستة شهور وغرامة عشرة دنانير
عطاالله خميس الصبحـــي	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
ابراهيم محمد علي السعيد	حبسه ثلاثة شهور وغرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد خليل محمد عبداللطيف	حبسه سنـــــة واحدة والرسوم
مؤمن عبدالعظيم حسن	حبسه سنـــــة واحدة والرسوم
بسام علي محمد العناوي	حبسه سنـــــة واحدة والرسوم
سعيد راشد عبدالهادي شتيوي	اعتقاله مدة سنة في دار الاحداث
احمد محمد خضر الخطيب	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
خليل علي مسلـــــم	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
عبدالحكيم عامر فوري نزال	اعتقاله سنـــــة في دار الاحـــداث
عدنان مسعود عيـــــد	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
كمال علي ابراهيم عـــوده	حبسه سنـــــة واحدة والرسوم
عمر محمد انيس يوســـف	حبسه سنـــــة واحدة والرسوم
حمدان محمد حمدان صبيح	تغريمه عشريـــن دينـــار والرســـوم
عبدالبديع عبدالغني احمد البيومي	حبسه ثلاثة شهور وغرامة عشرون دينار والرسوم
ياسر عبي عواد الدعجـــه	حبسه ستة شهور وغرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد ابراهيم محمد الشبانه	حبسه شهر واحد والرســـــوم
هشام محمد ربيع اسماعيل	حبسه ثلاثة سنوات والرســـــوم
يوسف محمد عبدالرحمن عثمان	حبسه ثلاثة شهور وغرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالنبي محمد عبدالنبي	حبسه ثلاثة سنوات والرســـــوم
عصام نورالديـــــن	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
محمد محمود سعيد ابو عشره	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
محمد الصليبـــــي	وضعه خمسة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
جابر عباس شحـــادة	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
محمد مصطفى عبداللطيف القديم	حبسه ثلاثة شهور وغرامة خمسة دنانير والرسوم
حسن سعيد احمد علي	حبســـه سنة ونصف والرســـــوم
رائد الفايـــــز	حبسه سنة وغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام فواز مفضي فـــلاح	حبسه ثلاثة شهور وغرامة عشرة دنانير والرسوم

هكذا من الأصل

إسم المحكوم عليه	خلاصـــة الحكـــم
عبدالله احمد محمود ابراهيم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبدالقادر عطيه قديرة	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
مروان جميل عبدالفتاح	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبد الحميد سليم يوسف	غرامـــة خمسة دنانـــير والرســـوم
سميح ابراهيم محمود	غرامـــة خمسة دنانـــير والرســـوم
هاني عبدالكريم صالح	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
مصطفى محمد سعود	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
توفيق عبدالرحمن محمود	غرامـــة خمسة دنانـــير والرســـوم
احمد عبدالقادر احمد	غرامـــة خمسة دنانـــير والرســـوم
خالد حســـن محمـــد	غرامـــة خمسة دنانـــير والرســـوم
فائـــق محمد حمـــزه	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
حسن محمد مقبل	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
حسين عمر حسين	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
باسم حميدان ابو هيكل	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبدالله محمد عبدالله	غرامـــة خمسة دنانـــير والرســـوم
عبدالحميد سليم يوسف	غرامـــة خمسة دنانـــير والرســـوم
يوسف ابراهيم محمود ظاهر	غرامـــة خمسة دنانـــير والرســـوم
نمر محمـــود فياض	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
ابراهيم محمد موسى	غرامـــة خمسة دنانـــير والرســـوم
حسن عوده احمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
جمال يوسف عبداللطيف	غرامـــة خمسة دنانـــير والرســـوم
عبدالرحمن احمد حسن	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد عبدالمحسن ابراهيم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
اكرم محمد محمود عبدربه	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
خميس محمد محمود عبدربه	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
احمد راتب جنبل رشيد	حبسه سنة وغرامة ثلاثون دينار والرسوم
خالد عبدالرحمن عارف	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
علي مهدي سالم	حبسه سنة واحدة والرسوم
محمد رياض علي النزله	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
عبدالرحيم صلاح عبدالرحيم بشاره	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
سامي سمعان ايوب	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
عامر عبدالحميد عامر	حبسه سنتين وغرامة خمسين دينار والرسوم
نظيره السيد خليل	حبسها سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
خالد توفيق الشراري	حبسه سنتين ونصف وغرامة ٤٠ دينار والرسوم
علام خليل محمد الاتمش	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
محمد احمد شاهين بدر	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف علي ابو المجد يوسف	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد ارشيد عبدالمجيد	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حكيم عاصم	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
طلال سالم عزام	حبسه اربعة شهور والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان بحق المذكورين تاليا

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
علي احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ارحيل عليان جديان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير ضيف‌الله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد محمد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نصر رشيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سعيد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد ابراهيم عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غزوان فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي حمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالحفيظ موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه شاكر خضر عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذيبان خبل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معزالدين محمود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عطاالله جرادات العمايرة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوض رجب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد عبدالله حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد وهيب توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد فهد قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ماجد العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ماجد العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد عكه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حامد صالح الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالوالي عواد عودةالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان كريشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبده رويس يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبحي علي مصطفى النجار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد الفياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مصطفى احمد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان وحيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمد جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي صالح قاسم العراوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرؤوف رمضان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين حمدان سليمان شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

هكذا من الأصل

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
حسين احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عيد مشاري الشرايره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر يوسف جرار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قسيم طوالبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
أمين توفيق عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد حمدان عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل اسماعيل ابو الشقم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود علي العبات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز سليمان مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدربه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير احمد المعاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد راجي ياسين ابو الفيلات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي يحيى احمد السعيد	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود نمور اسماعيل ابو قطيش	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد رفعت شريف النجار	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد خير بركات	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دنار والرسوم
زياد سعيد الحاج محمد	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
بركات عزالدين الخطيب	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسن علي ابو سمره	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عدنان حمدان مسعود ابو طاقية	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد احمد سعيد	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
اميل عيسى عيد النوير	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سليم ظاهر سليم	حبسه سنة واحدة والرسوم
ناصر بكر يوسف حميد	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
داود احمد يوسف	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نايف عبدالقادر مهيار	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
هشام سعد الشربجي	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يوسف شعبان المشيني	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
كمال سلطان خليل	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ذيب محمد ذيب خير	حبسه سنه واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
منير ابو شمس	غرامة عشرين دينار والرسوم
جاسر يوسف احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد مفلح الرويسم	غرامة عشرين دينار والرسوم وزالة البناء المخالف
جمال سليمان مطلق	غرامة عشرين دينار والرسوم
غالب عبدالله صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعيد عبدالمجيد عبدالوهاب	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عبدالفتاح عليان	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح عبدالكريم احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
يوسف خليل ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
زكريا صابر السبع	وقف العمل برخصة السوق لمدة اسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار .
نزيه احمد موسى شقير	وقف العمل برخصة السوق لمدة ٦ اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .
احمد محمد احمد	وقف العمل برخصة السوق لمدة شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .
فاطمه محمود سليم	وقف العمل برخصة السوق لمدة اسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار .
مطر نصر مطر الحيص	عدم الحصول على رخصة لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القرار .
شركة معرض الميريلاند للادوات الكهربائية	غرامه ثلاثون دينار والرسوم
محمد رضوان العلمي	غرامه ثلاثون دينار والرسوم
هاني صبحي محمد جرار	حبسه شهر واحد والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
جمال محمد حسين ابو خلف	حبسه شهر واحدة والرسوم وغرامة ٥ دنانير محسوبه له مدة التوقيف
محمد عبدالله الشبيات	غرامة خمسون دينار والرسوم
كامل تيسير الصادق	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود اسماعيل ابو هدهود	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسن هاشم عبدالغني حسن	غرامة خمسون دينار والرسوم وحرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ القرار
سلطان ابو جابر	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبد الله يعقوب النجار واخوانه	غرامة خمسون دينار والرسوم
سامي عودة مطالقه	غرامة خمسون دينار والرسوم
سامح دبابنه	غرامة خمسون دينار والرسوم
احمد محمد عبدالمحسن	الحبس اسبوع والرسوم
عوض عبد محمد محسن القيسي	الحبس اسبوع والرسوم
وليد محمد عبدالحميد سليمان	غرامة رسم اسقاط
سمير فؤاد محمد الكردي	غرامة رسم اسقاط
العريف علي محمود حسن البطاط	غرامة رسم اسقاط
صابر محمد سعيد	غرامة اربعون دينار والرسوم
شركة السعودي وعبدالهادي للديكور المسؤول عن التوقيع لدى الشركة .	غرامة مائة دينار والرسوم
رجب غنيم	حبسه ٣ اشهر وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
جلال حامد الزايد	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
عاكف جميل ابراهيم	غرامة خمسة دنانير والرسوم